جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص حقوق الإنسان والحريات

السداسي الثالث

محاضرات في مقياس

مؤسسات المجتمع المدني

لحماية حقوق الانسان

من إعداد: د/ مخلوفي خضرة

معدة لطلبة السنة الثانية ماستر

السنة الجامعية

2024–2023

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ماستر حقوق الإنسان والحريات.

الهدف العام للمقياس:

أن يكون الطالب في نهاية دراسته للمقياس قادرا على تطبيق المعرف المكتسبة في مجال دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على نماذج محددة من مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والدولية.

الأهداف الخاصة:

1-أن يتعرف الطالب على مفهوم المجتمع المدني.

2-أن يوضح الطالب مهام ووظائف المجتمع المدني.

3-أن يميز بين مفهوم المجتمع المدني وبين المفاهيم المرتبطة به.

4-أن يرتب مراحل تطور دور المجتمع المدني من الناحية القانونية.

5-أن يستخرج الآليات التي بموجبها يمارس المجتمع المدني رقابته على حقوق الإنسان.

6-أن يستخرج دور المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الانسان.

7- أن يطبق الطالب دور المجتمع المدني العام في الدفاع عن حقوق الانسان على مؤسسات المجتمع المدني الوطنية.

8-أن يطبق الطالب دور المجتمع المدني العام في الدفاع عن حقوق الانسان على مؤسسات المجتمع المدني الدولية.

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

9-أن يطبق الطالب دور المجتمع المدني العام في الدفاع عن حقوق الانسان على مؤسسات المجتمع المدني العربية.

محتوى المادة

المحور الأول:المجتمع المدني وعلاقته ببعض المفاهيم

-مفهوم المجتمع المدني وبيان خصائصه ووضائفه.

-علاقة المجتمع المدني وبمفاهيم الدولة، الديمقراطية والأحزاب السياسية.

المحور الثاني: التطورات الدستورية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر

-التطورات الدستورية.

-التطورات القانونية.

المحور الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

-تفعيل آلية الرقابة بتعزيز الشفافية والمساءلة ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

-تفعيل آلية الدفاع عن حقوق الأنسان عن طريق:رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الأنسان، إصدار التقارير حول أوضاع حقوق الأنسان

المحور الرابع: تطبيقات لنشاط بعض مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الانسان

- على المستوى الوطني.
- على المستوى العربي.

- على المستوى العالمي.

تمهيد

يعد مفهوم المجتمع المدني في وقتنا الحالي من أبرز المواضيع على الساحة السياسية في العالم المعاصر، وقد ارتبط المجتمع المدني في مفهومه بالعديد من المواضيع السياسية والقانونية، وفي مقدمتها موضوع حقوق الإنسان، بالنظر للعلاقة الوظيفية بين الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني وبين تحقيق حقوق الإنسان أو العمل على تحقيقها[1].

لم يعد تعزيز حقوق الإنسان مرتبط فقط بما يمكن للدولة أن تضعه من نصوص قانونية خاصة بحماية حقوق الإنسان فحسب، ولا بما يمكن أن تنشئه من آليات حمائية تختص بحماية حقوق الإنسان فقط، بل أصبح مفهوم حقوق الإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المجتمع المدني، بحيث لا يمكن الكلام عن حقوق الإنسان دون التطرق لدور المجتمع المدني في تحقيقها، ولا الكلام عن المجتمع المدني دون التطرق لمدى إسهامه في تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان، فهما مفهومان متلازمان خاصة في الديمقراطيات الغربية أين ظهرت منظمات المجتمع المدني وتطورت وأصبحت تلعب دورا حاسما في العديد من الميادين داخل الدولة وخاصة في ميدان حقوق الإنسان، لكن هذا الدور يتقلص حينما نتجه إلى الدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية.

[1] شافعة عباس و عباسي سهام، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص. 635.

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

إلا أن دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية بالرغم من كونه محتشما إلا أنه يبقى قائما ومتطورا، نتيجة ما تفرضه العولمة التي أضحت أمرا واقعا في العالم العربي في وقتنا الراهن، أو نتيجة ما تفرضه الأوضاع الحالية لحقوق الإنسان في الدول العربية، وما وصل إليه المواطن العربي من وعي يدفعه لانتهاج مختلف السبل للدفاع عن حقوقه والمطالبة بها، ومنها لجوئه إلى منظمات المجتمع المدني سواء بإنشائه لهذه المنظمات لحق معترف به ومنظم قانونيا في العديد من الدول العربية، أو من خلال انضمامه إلى هذه المنظمات التي تسعى إلى الدفاع عن حقوقه لحشد التأييد اللازم لصالحها[2].

المحور الأول: المجتمع المدني وعلاقته ببعض المفاهيم

المجتمع المدني من المفاهيم التي ثار بشأنها العديد من الاختلافات نتيجة تنوع المذاهب والمشارب التي تناولته، ومن أجل التعرف عليه، فإنه سيتم التناول في هذا المحور مفهوم المجتمع المدني من خلال التطرق لتعريف وأركان وخصائص المجتمع المدني كما يلي:

أولا-الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

بالعودة إلى البحوث المنصبة على المجتمع المدني نجد أن الباحثين قد تباينوا في تحديد تعريف للمجتمع المدني والمؤسسات التي تندرج في إطاره وهذا راجع لاختلاف أفكارهم، توجهاتهم ومذاهبهم، وهو ما انعكس باعتماد معايير مختلفة ومتنوعة في تعريف

[2] شافعة عباس و عباسي سهام ، مرجع سابق، ص. 635-636.

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

المجتمع المدني مثل طبيعة العضوية، مدى استقلاليتها عن الدولة، مجال عملها واهتماماتها.[3]

1-تعريف المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني من طرف محمد عبد الفضيل أنه "مجموعة المؤسسات، الفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية وبين الدولة"[4] أو أنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تعمل على تحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف، أي هو مجموعة من التنظيمات المدنية الطوعية الحرة التي تمثل جسرا بين الفرد والدولة لتحقيق مصلحة جماعية قائمة على أساس التراضي والتسامح والسلام.

أما هبرماس فيعرف المجتمع المدني بأنه" ذلك الفضاء العام الذي تكون فيه الفروقات، المشاكل الاجتماعية، السياسات العامة، عملية الحكم، المسائل الجماعية والهويات الثقافية محل نقاش".

ويعرف هشام يونس المجتمع المدني بأنه مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل ضمن ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن أرباح الشركات في القطاع الخاص، أي أن المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباح اقتصادية، تشترك في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات نقابية، كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع

---

[3] صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئية في الجزائر –واقع وآفاق–، ماجستير، جامعة سطيف2، 2015/2014، ص. 20.

[4] المرجع نفسه، ص.21.

بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، أو أغراض ثقافية كما في اتحادات الأدباء والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي و فقا لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية[5].

ويعرف المجتمع المدني وفقا لما صدر عن مركز المجتمع في كلية لندن للاقتصاد أنه" يشير إلى حلبة العمل الجماعي الذي لا يتسم بالإكراه والذي يدور حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة ومتبادلة .من الناحية النظرية، تختلف أشكالها المؤسسية وتتميز عن تلك التي تظهر في الدول، الأسرة، والسوق، مع أن الحدود بين الدولة والمجتمع المدني والأسرة والسوق غالبا ما تكون معقدة وغير واضحة، وقابلة للتفاوض .يضم المجتمع المدني عادة التنوع الشديد من حيث المساحة، الفواعل، والأشكال المؤسسية وتختلف في درجة الرسمية والاستقلال الذاتي والنفوذ"، ويضم المجتمع المدني في أغلب الأحيان المنظمات والمؤسسات النسائية، والمنظمات الدينية، والاتحادات والنقابات المهنية والتجارية وجماعات المساعدة الذاتية، التنمية الاجتماعية، الاتحادات التجارية والتحالفات ومجموعات التأييد والمناصرة.

وجاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 على أنه "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر

[5]عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، الأستاذ، العدد 203، 2012، ص. 620-621.

الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".

أما البنك الدولي فيورد تعريفا للمجتمع المدني مفاده أن" المجتمع المدني هو مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الأخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية...

باستقرائنا للتعاريف السابقة، نستطيع القول أن تعريف المجتمع المدني يتسع تارة ويضيق تارة أخرى، فهو يضيق حسب الاتجاه الذي يرى أن مؤسسات المجتمع المدني تختلف عن المؤسسات والأحزاب السياسية التي تسيطر أو تسعى إلى السيطرة على السلطة، ويتسع حسب الاتجاه الذي يرى أن تنظيمات المجتمع المدني تشمل كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي تشمل كل ما هو غير حكومي وما هو غير عائلي ووراثي.

والواقع أن المجتمع المدني يشمل مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها، بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ليضم الأحزاب السياسية، والتنظيمات الثقافية، والاتحادات المهنية، وجماعات المصالح، والجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية ، باستثناء التكتلات العائلية أو الوراثية التي تشكل مؤسسات طبيعية يمكن أن يولد الفرد منتميا إليها مندمجا فيها ولا يستطيع الانسحاب منها فهو عبارة عن مجموعة من المؤسسات أو التنظيمات المستقلة نسبيا عن الدولة، ولا تهدف إلى تحقيق

عائدات مالية، ترمي إلى تنظيم العلاقة بين أفرادها والدفاع عن المصالح التي سطرتها ضمن أهداف نشأتها[6].

2-أركان المجتمع المدني

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن أركان المجتمع المدني التي تتمثل في:

1-**الفعل الإرادي الحر الطوعي:** فالمجتمع المدني يتكون من الإرادة الحرة. خاصية الانضمام التطوعي: أي أنه لا يمكن المشاركة أو الدخول في المجتمع المدني عن طريق القوة و الضغط و الإكراه لأن الأصل فيه أنه يقوم على مبدأ الحرية ، ومن مقتضيات هذه الخاصية أنه يحق للأ فراد الانسحاب من المجتمع المدني العالمي، و هذا دائما تحت طائلة الحرية والفعل الحر من دون إكراه.

2-**خاصية التنظيم:** إن صلاح أي تكتل و دوامه و استمراريته و تحقيق أهدافه تقوم على عنصر التنظيم الذي يفرض على المجتمع المدني وجود نظام قانوني داخلي يخضع له، و كذا وجود مؤسسة رسمية ذات نظام داخلي يضفي الصبغة الرسمية على أعماله.

3-**عدم استهداف الربح:** إن المجتمع المدني لا يهدف من وراء أعماله و اجتماعاته المختلفة إلى تحقيق الربح، بقدر ما يهدف الى تحقيق مبادئ سامية تعرضت أو تتعرض لانتهاك يأت على رأس هاته المبادئ حقوق الانسان، لكن، هذا لا يمنع من أنه يمكن للمجتمع المدني أن يستخدم طرقا لجلب أموال تساعد على تحقيق أهداف غير ربحية في النهاية، المهم هو أنه لا يستهدف جمع ألأموال و تحقيق الأرباح كقاعدة، و إنما هي استثناء لتحقيق الأصل.

---

[6] شافعة عباس و عباسي سهام، مرجع سابق، ص.638.

4-**الركن القيمي (الاخلاقي):** وينطوي هذا الركن على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، والالتزام في ‘دارة الخلاف داخل مؤسسات المجتمع المدني، وبينها وبين الدول، و بالوسائل السلمية والذي تجسده مجموعة من القيم، والمعايير مثل الحرية، المساواة، التطوع، التسامح،القبول بالتعدد، والأخلاق في الفكر والرؤى والمصالح، فضلا عن التعاون، التكامل، المشاركة وحل الخلافات بالطرق السلمية.

5-**الاستقلالية:** أي أن تتمتع تنظيمات المجتمع المدني بالاستقلالية عن الدولة ولا تمثل أداة لخدمة مصالحها، وتكون طبيعة العلاقة بها مبنية على الشراكة والتعاون.

ويتميز المجتمع المدني عن غيره من التنظيمات بقدرته على التكيف مقابل الجمود، وقدرته على الاستقلال مقابل التبعية والخضوع، كما يتميز بكونه أكثر تنظيما وأكثر تجانسا من وجهة نظر صموئيل هنتنجتون.[7]

3-**خصائص المجتمع المدني**

يمتاز المجتمع المدني بجملة من الخصائص نوردها كما يلي:

-**القدرة على التكيف:** أي التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأي الجمود يؤدي إلى تضاءل أهميتها وربما القضاء عليها، والقدرة على التكيف أنواع:

-التكيف الزمني: أي القدرة على الاستمرار لمدة طويلة.

التكيف الجيلي: أي القدرة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على القيادة.

[7] طارق زياد أبو هزيم، المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية، المنارة، المجلد 23، العدد1/أ، 2017، ص. 194-195.

التكيف الوظيفي: أي قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.[8].

-**خاصية الاستقلالية:** و هي تعني أنه لا يخضع لأي نظام سياسي كان، و إنما يتميز بالاستقلالية سواء في نظامه الداخلي أو المالي المسير لأعماله، فهو لا يخضع لأي ضغط مهما كان، و إنما هو مؤسسة حرة و مستقلة[9]. وتتحدد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني بمؤشرات تظهر في:

1-نشأة مؤسسات المجتمع المدني: أي حدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الاستقلالية عن الدولة.

2-الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، فهل تتلقى جزء من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أم تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي من خلال مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات أو من خلال عوائد بعض أنشطتها الخدماتية أو الانتاجية.

3-الاستقلال الإداري: يشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وأنظمتها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدولة.[10]

---

[8] صباح حواس، مرجع سابق، ص. 25.

[9] فهيمة بلحمري ومعمر فرقاق، المجتمع المدني وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد02، 2021، ص. 1081-1082.

[10] أحمد فكاك أحمد وعماد وكاع عجيل، مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 4، العدد 14، ص. 118.

-**التغيير والتنافس بالوسائل السلمية:** عندما يسعى المجتمع المدني للتغيير فإنه لابد أيلتزم بالوسائل والقنوات السلمية في ممارسة نشاطه، بدءا بالتعبير عن الرأي ومرورا بالمطالبة والتعيير وانتهاء بالاشراك الفعلي في عملية التغيير، وكذلك الأمر في إدارة الهيئة وتداول السلطة والرئاسة بين أعضائها.

-**اعتماد الأساليب الديمقراطية:** أي لابد من اعتماد مبادئ الديمقراطية في تنظيم وممارسة عملها، فينبغي إتاحة الفرصة لتعدد الآراء، والتعبير عنها بحرية، اللجوء لانتخابات حرة في اختيار أعضائها.

-**التجانس:** أي عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارسة نشاطها أي قبول التنوع والاختلاف العقائدي والفكري والمذهبي داخل الهيئة.[11]

-**الشفافية:** يجب أن تكون رؤية ورسالة وأهداف منظمات المجتمع المدني ومصادر تمويلها واضحة ومشروعة، كما يجب أن تكون هناك آلية واضحة لمساءلة ومحاسبة الهيئات القيادية لتلك المنظمات من قبل هيئاتها العامة.

-**المصداقية:** وهي تأتي من ثقة الجمهور بالدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، وهي التي تبني وتعزز شرعية تلك المنظمات وهو ما يعرف بشرعية الأداء والإنجاز[12].

---

[11] أحمد فكاك أحمد وعماد وكاع عجيل، مرجع سابق، ص. 119.

[12] محمد طراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، 2012/10/16.-http://www.fpfd-yemen.org/ar/library/reports/90-2012-10-16-17-32-07.html

الأهداف العامة للمجتمع المدني

تمثل أهداف المجتمع المدني في:

1-تحقيق المنفعة العامة والعمل على إرساء قيم التضامن والتكافل والإخاء والحرية من دون قيد أو إكراه.

2-تجسيد وإرساء المساهمة والمشاركة الشعبية في صنع القرارات على اختلافها وجعل الفرد يلعب دورا بارزا في بلورة القرار.

3-تفعيل مبدأ المصالح المشتركة، وهذا لتحقيق التعايش بين مختلف التنظيمات و مراعاة للتنوع الموجود فيها بدلا من العنصرية والتمييز وتفضيل فرد عن فرد آخر.

4-إشراك المجتمع المدني في نشر الوعي لدى الأفراد بالانتماء والمشاركة، وكذا بالنسبة لباقي المؤسسات المدنية الأخرى.[13]

4-وظائف المجتمع المدني:

تتعدد وظائف المجتمع المدني ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

1-تجميع المصالح: فمن خلال مؤسسات المجتمع المدني يتم بلورة المواقف الجماعية التي تتعلق بالقضايا والتحديات التي تواجه الأعضاء ومن ثم التحرك من أجل حل المشكلات وتحقيق المصلحة للجميع.

2-إفراز قيادات جديدة: أي توفير قيادات مؤهلة للسير بها عبر الأجيال المتتالية وتكوين القيادات الجديدة، فالعضوية في الجمعيات والنقابات تمكن من اكتشاف قدرات الأعضاء من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم.

[13] فهيمة بلحمري ومعمر فرقاق، مرجع سابق، ص. 1082.

3-إشاعة ثقافة العمل التطوعي: واحترام العمل الجماعي، والالتزام بالاحترام المتبادل بين الافراد مع اعتماد المحاسبة والشفافية في العمل.

4-ملء الفراغ في حالة غياب الدولة وانسحابها: فالمجتمع المدني يهتم برصد الأماكن التي تعجز الدولة عن ملئها من خلال مؤسساتها أو تراجعت عنها للأفراد حتى تتمكن من ممارسة وظائفها الأساسية المتمثلة في الدفاع والأمن وغيرها، وحتى لا تعرض المجتمع للانهيار خاصة بالنسبة للفئات التي كانت تستفيد من خدمات الدولة لإشباع حاجاتها، عند تلك التي تتدخل عند الأزمات أو حالات الطوارئ.[14]

5-**أنواع المجتمع المدني**

-**مجتمع مدني محلي:** وهي تلك المؤسسات أو الهيئات التي تنشغل بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغيرها ذات النطاق المحلي، أي تنشط في إطار جغرافي ضيق ومحدد، كتلك الناشطة في القرى أو الأحياء للعناية بانشغالات المواطنين، أو القائمة بأنشطة الاجتماعيّة والترفيهيّة والتي تضمّ نواد اجتماعية محليّة ونواد للشباب وجمعيات رياضيّة وترفيهية[15].

-**مجتمع مدني وطني** : وهي تلك المؤسسات العاملة على نطاق التراب الوطني بأكمله، كالجمعيات والاتحادات العمالية والجمعيات المهنية،[16]و منظّمات المجتمع المدني التي تعمل للمصلحة العامّة وتركز عملها على حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق العمال، الحكم الرّشيد والمساءلة، الدّيمقراطيّة، دولة القانون، الشفافيّة والنّزاهة، مراقبة الانتخابات، التربية المدنية، حماية البيئة، حماية الإرث، أو حماية المستهلك.

---

[14]صباح حواس، مرجع سابق، ص.27-28.

[15] ميرفت رشماوي وتيم موريس، نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي، انتراك، 2007، ص. 14-15.

[16] المرجع نفسه، ص.14.

وضمن هذا النطاق يمكن أن نميز بين نوعين من التنظيمات، الجماعات ذات المصالح والجماعات الضاغطة، تعمل جماعات الضغط بالدخول في الحياة السياسية للتعبير عن مصلحة معينة من أجل الضغط على رجال السياسة والهيئات المختصة من أجل إصدار تشريعات، ويتم هذا النشاط في مواجهة جميع سلطات الدولة العامة سواء كانت سياسية أو إدارية أو قضائية، وتعرف الدكتورة "سعاد شرقاوي" الجماعات الضاغطة بأنها "تنظيم قائم للدفاع عن مصالح معينة وهو يمارس عند الاقتضاء ضغطا على السلطات العامة، بهدف الحصول على القرارات التي تخدم مصالح هذه الجماعة"[17]، وليس كل جماعة ذات مصالح هي جماعة ضغط فلا يمكن اطلاق هذه التسمية عليها إلا عندما تمارس ضغط على السلطات العامة للوصول إلى قرار يحقق مطالبها، و ليست كل جماعات الضغط ذات مصلحة عامة[18].

وأحسن مثال نذكره هنا اللوبي اليهودي الأمريكي ذو النفوذ والقوة الكبيرة والتأثير العظيم على الكونغرس الأمريكي فيما يتعلق بمصالح اليهود عامة على حساب شعوب العالم، وقرار الرئيس ترامب الأخير حول اعتبار القدس عاصمة فلسطين دليل على الضغط الذي مارسه اللوبي اليهودي على الرئيس الذي تراجعت شعبيته لدى الأمريكيين ويحتاج لدعم اليهود للاستمرار في الحياة السياسية، وهذا مثال سيئ عن الجماعات الضاغطة، فالمبتغى من هذه الدراسة هو تركيز الضوء على الجماعات الضاغطة التي تهتم بالأمور العامة والمصلحة العامة والتي تحمل على كاهلها عبء ومسؤولية الدفاع على مصالح المجتمع.

ويمكن الإشارة هنا إلى الدور المهم للنقابات المهنية وهو أمر نعاينه يوميا في بلادنا –الجزائر– من خلال الإضرابات العديدة والمتتالية لعمال القطاع الصحي، والأساتذة

[17] سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، القاهرة، 2008، ص. 243.

[18] مرجع نفسه، ص. 251.

والمعلمين من أجل تحسين مستويات المعيشة وظروف العمل والذي نتج عنه في أحيان كثيرة رضوخ الدولة باتخاذ إجراءات لتحسين ظروف هذه الفئات ورفع الأجور وتحسين الخدمات.

تستعمل الجماعات الضاغطة من أجل تحقيق مطالبها عدة وسائل ولكنها سلمية وديمقراطية منها: المظاهرات، الإضرابات، التصريحات أمام وسائل الإعلام، عقد الندوات، التحاور مع الهيئات المعنية وغيرها من الأدوات والذي يظهر وعي هذه الفئة بحقوقها والطرق القانونية للمطالبة بها، فهي في أغلب الأحيان تكون بقيادة النخب الوطنية، ولا يوجد ما يمنع أن تكون من فئات اقتصادية أو دينية أو غيرها، فالمهم أنها تهدف إلى الضغط على السياسيين من أجل الإقرار بحقوق جديدة أو تحسين وضعية حقوق الإنسان باحترام الحقوق الموجودة.

– **مجتمع مدني جهوي (الاقليمي):** هي تلك التنظيمات الاقليمية المكونة من أعضاء من دول مختلفة تنتمي لمنطقة واحدة أو قارة واحدة لا يكون للدول الاعضاء أي سلطة عليها باستثناء بعض الجوانب التنظيمية والقانونية، ومن أمثلة هذه التنظيمات تلك التي توجد في المنطقة العربية كالشبكة القانونية للنساء العربيات، وقد عرف المجتمع المدني الجهوي نشاطات مهمة في مجال عقد المؤتمرات المنظمة لمواضيع عامة خاصة في المنطقة الاوروبية كتلك التي أبرمت في إطار الشراكة الاورومتوسطية سنة 1995 وغيرها.

–**مجتمع مدني عالمي:**عرفت السنوات الأخيرة تداولا كبيرا لمصطلح "المجتمع المدني العالمي" سواء من طرف وسائل الإعلامي أو الأكاديميين أو رجال السياسة، فحسب البروفسور زاكي ألعيدي، المتخصص في العلوم السياسية والباحث بالمركز الأوروبي للعلاقات الدولية (CERI)، يتضمن المجتمع المدني العالمي معنيين متكاملين من جهة هو

تراكم للمجتمعات المدنية العالمية، ومن جهة ثانية فاعل منفصل لكيانه الخاص (un acteur à part entiére)، وبالنسبة إليه فهو يتكون من مجموعة من الشبكات اللامركزية (une pluralité de reseaux de centralizes) الناشطة في عدة مجالات تهدف إلى تكوين معرفة (un savoir) والتأثير في المداولات العامة عن طريق استغلال ثلاث عناصر هي السرعة، المعلومة والفكر الفرداني، وهذه العناصر هي الخصائص المميزة للعصر الذي نعيشه، حيث أن تكنولوجيا المعلوماتية تساعد على نقل المعلومة وإيصال وتجميع آراء الخبراء بسرعة وإنزال القضايا المهمة إلى المستوى الوسطي، مما يسمح للجميع للمشاركة في القضايا التي تهمهم دون اعتبار لانتماءاتهم وحسب رأيه فإن هذا ما يعطي القوة للمجتمع المدني العالمي[19].

أما فيما يتعلق بنشأة المجتمع المدني العالمي، فهناك من يرى أنه نشأ في قمته ريو ديجانيرو سنة 1992 أو ما يعرف بقمة الأرض، ومنهم من يرى أنه نشأ سنة 1998 عند التحضير لاتفاقية منع الألغام المضادة للأشخاص، أين برز بوضوح في التجمع الشعبي الذي انعقد في السيتل « Seatle » سنة 2000، ثم في « Porto Allegra » من أجل مناهضة ظاهرة العولمة و تأثيراتها السلبية على حياة الإنسان، وبعد ذلك بدأ يظهر على المستويات العالمية والإقليمية من خلال المشاركة في المنتديات من أجل التشاور وبحث القضايا العامة والعالمية للعمل على مواجهتها استنادا إلى القيم العالمية للسلم، المساواة، العدالة، والدفاع عن حقوق الإنسان، فهو يمثل قمة الحرية الديمقراطية في عصر العولمة، وسعيا لزيادة هذا الفاعل بدأت تظهر إلى جانبه مفاهيم أخرى من أجل تدعيمه كـ "المواطنة المدنية العالمية "Citoyenneté Civile Mondiale" و"الديمقراطية العالمية" المنفصلة

[19] Zaki Laidi, La Société Civile Internationale Existe -t-elle ? Défaillances et Potentialité, Cadres CFDT, No. 410-411, mis en ligne en Juillet 2004, p.11. http://www.cadres-plus.net/bdd_fichiers/410-02.pdf

عن الدول من أجل تنظيم المجتمع الجديد، بالإضافة إلى بداية الحديث عن البرلمان العالمي (Parlement Mondial) من طرف مفكرين ومسؤولين كبار امثال الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان والأمين العام لمنظمة الأونكتاد روبينز ريكوبيرو.

والمجتمع المدني العالمي يقوم على اتفاق بين أطراف متعددة تشمل المنظمات غير الحكومية، النقابات، الجمعيات المختلفة والأفراد، فهو يشكل مجموعة من وجهات النظر حول القضايا التي تهم هذه الأطراف في نفس الوقت مثل الاتفاق على عدم مشروعية الحرب على العراق حيث وصف"Jonathan Schell" اتفاق المجتمع المدني العالمي على الحرب على العراق "بأنهم يمثلون قوة عظمى أخرى للعالم"[20]، ومعارضة منظمات حقوق النساء والمنظمات غير الحكومية الإسلامية، الدعاة والفقهاء السعوديين والإيرانيين والجمعيات المسيحية لجميع أشكال الإجهاض[21].

كما يلاحظ حاليا التوافق الكبير والضغط المتزايد من طرف المجتمع المدني العالمي حول التحولات والاختلالات المناخية التي من شأنها أن تلغي حق الإنسان في الحياة والبقاء، والقضاء على حقوق الجيل الثالث بما يعرف بحقوق التضامن، كالحق في بيئة نظيفة والحق في تقرير المصير وغيرها، لذا توجد تحركات كبيرة في جميع الدول حتى الكبرى منها، لتغيير سياساتها، والمؤتمرات التي تعقدها منظمة الأمم المتحدة للبيئة خير دليل على دور المجتمع المدني الذي يتابع عن كثب ويتظاهر وضغط بجميع الأشكال من أجل الخروج باتفاقيات تقيد جميع البشرية.

[20]Richard Folk, Global Civile Society Actors and 9/11, In: G. Anderson et al (eds), Non-State Actors in the Human Right Univers, Kumarian Press, U.S.A.2006, p.117.
[21] Samy Cohen, ONG, Altermondialistes et Société Civile Internationale, Revue Française de Sciences Politique, No.3, Vol. 54, France, 2004., pp.13-15.

6-العوامل المساعدة للمجتمع المدني من أجل أن يكون فعالا في أداء مهامه

ولا يمكن إنكار الدور الفاعل والمهم الذي تلعبه هيئات المجتمع المدني في محاولة إظهار الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان المرتكبة من عدة أطراف، سواء كانت من الدولة عن طريق أجهزتها، أو من طرف فواعل غير دولاتية، كالشركات متعددة الجنسيات والعابرة للأقاليم، أو من طرف جهات خاصة لا تستهدف الربح، وما يدعم دور المجتمع المدني اعتماد النظام الديمقراطي الحديث الذي يفترض حسب هابرماس وجود تفاعل أو "لعبة الجمع Le Jeu Combiné" بين التشريعات السياسية والمجتمع المدني أي وجود قواعد وأسس ديمقراطية بناء عليها يمارس المجتمع المدني دوره في حماية حقوق الإنسان من بين هذه المبادئ:

-أولا، **مبدأ الإشهار (العلانية)** فجميع تصرفات الدولة يجب أن تكون معلنة حتى تحدث آثارها لذلك تتطلب القوانين والتنظيمات لدخولها حيز النفاذ نشرها في الجريدة الرسمية، والأمر سواء بالنسبة الّأحكام القضائية فهي الأخرى يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كانت باطلة.

-أما المبدأ الثاني فيتمثل فيما يعرف **بمنع السلطة من استعمال القوة أو الإكراه أو التخويف** من أجل مراقبة أو التأثير على مجرى النقاشات العامة، و نظرا لأهمية هذه الخاصية فقد وصفها هابرماس بـ"la sanctuarisation de l’espace publique".

-أما المبدأ الثالث فيتمثل في **حرية الإعلام أو القواعد التي تتضمن تعددية وسائل الإعلام** إلى جانب حريتها في التعبير.

وانطلاقا من هذه المبادئ يمكن لفواعل المجتمع المدني أن تمارس نشاطاتها حيث أن جميع أعمال الدولة مشهرة وبالتالي يمكن مراقبتها ومناقشتها في أي مكان، وإقامة

الاجتماعات والتنظيمات المناهضة للانتهاكات في حال وجودها خاصة وأنها تتمتع بالحرية والحماية من خلال القواعد الدستورية ولا يمكن أن تتعرض لأي ضغط، بل بالعكس يمكنها هي الضغط على الدول بممارسة حقوقها في إقامة المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي في كثير من الحالات كان لها الأثر الكبير في سياسات الدول، وجعلت العديد من الدول تعيد حساباتها في السياسات التي انتهجتها، خاصة في ظل الثورة الحالية لتكنولوجيا الاتصال السمعية والبصرية[22] التي جعلت العالم كالمرآة، فكل ما يقع في أي منطقة من العالم يمكن الإطلاع عليه ومعرفة تفاصيله لحظة بلحظة.

ثانيا–تمييز المجتمع المدني عن بعض المفاهيم التي يختلط معها

يتداخل مفهوم المجتمع المدني مع بعض المفاهيم المشابهة له والتي قد يشترك معها في الهيئات المكونة له أو الأغراض التي يسعى إليها أو المقومات التي تدعم وجوده ونشاطه، وفي هذا الإطار سنتناول النقاط التالية:

1–المجتمع المدني و الديمقراطية

تعرف الديمقراطية من قبل الفلاسفة اليونان على أنها "حكم الشعب نفسه بنفسه" من خلال اختيار ممثلين عن طريق الانتخاب، أما الاتجاه الحديث فيرى أن الديمقراطية هي منهج لاتخاذ القرارات من قبل الملتزمين بها ضروري للتعايش السلمي داخل المجتمع من أجل احتواء اختلاف الآراء وتباين المصالح، وبذلك يتم السيطرة على مصادر العنف والتشتت داخل المجتمع.

[22]Benoit Fraydman, Vers un Statut de la Société Civile dans l'Ordre International, Philosophie du Droit, Dalloz, Paris, 2001, pp. 152- 153.

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

هناك هناك علاقة وطيدة بين المجتمع المدني والديمقراطية، الديمقراطية هي منهج وقواعد للحكم تنظم إشكالية السلطة، تسوية الصراعات بطرق سلمية وتحقق تداول سلمي على السلطة بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهو نفس الأساس القيمي للمجتمع المدني، لأن مؤسساته تعد من أهم قنوات المشاركة الشعبية، والتأثير في القرار السياسي، فوجودها يعد بمثابة العمود الفقري لعملية صنع القرارات السياسية.

فالديمقراطية تقوم على الاعتراف وحماية حرية الرأي والمعتقد، والاحتكام إلى الشعب والمساواة السياسية والقانونية للمواطنين، أما المجتمع المدني فيحترم حق المواطنين في التنظيم والاجتماع والمعرفة والشفافية والتسامح، والممارسة الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية وتنظيم الحكم وانتخاب الحكام، بل تفترض أيضا دمقرطة المجتمع، فالمجتمع المدني يقود إلى الديمقراطية ولا وجود للديمقراطية إلا بوجود مؤسسات مجتمع مدني تتمتع بدور فعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة بشكل ديمقراطي.

ومنه فإن الديمقراطية هي البيئة المواتية لانتعاش المجتمع المدني، والمجتمع المدني هو الركيزة الأساسية لترسيخ التجربة الديمقراطية، وهذه الأخيرة لن تتحقق إلا بتحولها إلى مطلب اجتماعي تدعمه القوى الشعبية وتضعه ضمن أولوياتها.

والديمقراطية تقوم على مجموعة من القيم تتمثل في:

-التعددية السياسية.

-احترام رأي الأغلبية والأقلية التي تقررها صناديق الاقتراع.

-التداول على السلطة بشكل سلمي.

-تحقيق العدالة الاجتماعية و الرفيع الاقتصادي.

-سيادة القانون.

-تقييد السلطات الثلاث بدستور دائم يحفظ حق الحكم والمحكوم.

-الإقرار بمبدأ المعارضة والاختلاف

-مبدأ المساواة

وعليه فإن التحول الديمقراطي يحتاج إلى مؤسسات مجتمع مدني قوية وحيوية والتي يقع على عاتقها دور مهم في بناء الديمقراطيات من خلال الأدوار التالية:

1-دور ثقافي تعبوي بتوعية الجماهير بأهمية الممارسة الديمقراطية في تقرير مصيره السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي فا صيدة لذا لابد عليهم من المشاركة بفعالية في العملية الديمقراطية وذلك من خلال إصدار النشرات وإقامة الندوات السياسية والتثقيفية.

2-دور ميداني بالمشاركة والممارسة والتدريب والإشراف على سير العملية الديمقراطية وتكوين كوادر متخصصة بذلك.

3-التنسيق المشترك بين مؤسسات المجتمع المدني بمختلف توجهاتها ومذاهبها الفكرية والسياسية على القيام بهذا العمل ومنع احتكار ساحة العمل السياسي والاجتماعي لأي سبب كان[23].

ومن جهة أخرى أصبح مفهوم المجتمع المدني مرادفا للديمقراطية وحقوق المواطن، فالمجتمع المدني لا يمكن أن يكون كذلك وأن تكون له فعالية سياسية، ثقافية، اقتصادية، اجتماعية في غياب جو، وفكر وثقافة الديمقراطية تضمن حرية الممارسة السياسية وحرية

[23] عنصر العياشي، ماهو المجتمع المدني؟ الجزائر نموذجا، انسانيات، العدد 13، 2001، ص. 03-04.

المراقبة والنقد وكشف عيوب الدولة وأجهزتها في عملية التنمية والتخطيط والتسيير المحلي.[24]

2- المجتمع المدني والدولة:

تعد منظمات المجتمع المدني من الهيئات التي تهدف إلى تحقيق أمال وطموحات المجتمع في إطار تفعيل مبادئ الحرية والمساواة والكرامة، وهي الغايات التي يطمح الأفراد إلى الوصول إليها في مواجهة تسلط أو قمعية الدولة، أو لمعالجة أوجه والقصور والتقصير في تلبية احتياجات المواطنين وغيرها، وعليه فإن علاقة المجتمع المدني بالدولة تتحدد حسب نظرة النظام السياسي للمجهودات التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني بالمجالات الاقتصادية، الثقافية، الأخلاقية والسياسية في إطار تفاعلها مع واقع الأفراد.

وعموما، لا يوجد اجماع حول علاقة بين المجتمع المدني والدولة السياسية بمؤسساتها القانونية، فهناك من يراها علاقة تناقض وتنافر ويدعو لعدم جدوى وجود هذه التنظيمات لما تسببه من إخلال بالنظام العام للدولة، ويرى آخرون ضرورة وجود أطر تنظيمية تعطي منظمات المجتمع المدني الحق في مراقبة كل ما تقوم به الدولة اتجاه المواطنين ما يحد من تعسفها ويحقق العدل والمساواة ويضمن انتفاع من حقوق الإنسان، وحاليا أصبح وجود منظمات المجتمع المدني أمرا حتميا وعليه فإنه من أجل تنظيم نشاطها والاستفادة منها بشكل فعل لا بد من وضع ضوابط وقوانين تحدد لطاقة صلاحيتها وأنشطتها والعمل كشريك بالدولة لتحقيق هدف أساسي هو حرية وقرابة الإنسان.

[24] طارف زياد أبو هزيم، مرجع سابق، ص. 198.

وحتى في حال اعتراف الدولة الحديثة باستقلال مؤسساتها عن المجتمع، فهذا لا يعني تقييد وفرض تبعية المجتمع لها بل يعني أن المجتمع المدني حيز واسع ومجال قانوني محدد يمكنها أن تنشطه فيه وتكون مستقلة عن الدولة، واعتبار المجتمع المدني والدولة مجالين علميين منفصلين لا يعني أن العلاقة بينهما قائمة على التنازع والتنافس، أو أن وجود المجتمع المدني هو نتيجة لتراجع الدولة أو فشلها، بل هو نتيجة التشارك والتكامل بين الدولة والمجتمع، وكما يرى مونتيسكيو فإن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة التي تحدد بموجبها صلاحيتها وتنظم بها الشؤون العامة، فما كانت فكما أن المجتمع المدني هو شرط لوجود الدولة فإن الدولة هي كذلك شرط لوجود المجتمع المدني الفعال[25].

3-المجتمع المدني والعولمة

أدى ظهور العولمة إلى الحد من التمكين من حقوق الفئات الضعيفة وبخاصة للفقراء، فقد أصبح من الصعب ظل التحديات الكبيرة التي فرضتها العولمة على الدولة، نتيجة تفاقم التهديدات الأمنية، واتساع حجم المجتمعات الذي ضاعف من عزلة الحكومة عن المواطنين، وزيادة عولمة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. أن تحيط بجميع الانشغالات وتلبية جميع رغبات واحتياجات المواطنين، لذا وفي سياق مواجهة تحديات العولمة انسحبت الدولة من عدد من الوظائف لحساب فواعل خاصة منها منظمات المجتمع المدني، وهذا حتى تحافظ على وجودها وتدافع على مكانتها .

من جهة أخرى، فإن هذه المنظمات لطالما عمدت إلى البحث عن الاستقلالية والعمل بعيدا عن سيطرة مؤسسات الدولة، وهذه المطالبة لا تعني الانفصال الكامل بين الدولة

[25] عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، الأستاذ، العدد 203، 2012، ص. 633-635.

والمجتمع المدني، وإنما تعني أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة، بمعنى تنظيم العلاقة بينهما وفق مبادئ وآليات أهمها:

أولا: أن تكون الدولة بمثابة الإطار السياسي والقانوني للمجتمع المدني، حيث يلعب هذا الأخير دورا مهما في تشكيل الإطار السياسي، كما يكون استقرار أنماط معينة من المؤسسات والعلاقات السياسية متوقفا على مدى استناده إلى بنى اجتماعية وتكوينات ثقافية قائمة في المجتمع .

ثانيا: أن تمارس قوى ومؤسسات المجتمع المدني التأثير في السياسات والقرارات التي تتخذها الدولة من خلال عدد من الأدوات والآليات كالمجالس النيابية، ومؤسسات الرصد والرقابة وجماعات الضغط[26].

4-المجتمع المدني والأحزاب السياسية:

لعل السؤال الحاسم الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا هو إلى أي مدى تتميز مؤسسات المجتمع المدني بالمعنى الذي تتضمن فيه الأحزاب السياسية و الجمعيات الطوعية الحديثة (المنظمات غير الحكومية) بسمة أساسية هي قدرتها على تحقيق إعادة إنتاج نفسها بصفة مستقلة ؟ أم أنها تعتمد على موارد الدولة التي تسعى لأن تشكل قوة منافسة و موازية لها، أما أنها تلجأ إلى مساعدات خارجية ؟ وهو واقع يبرز ضعفها وهشاشتها و يفتح الباب واسعا أمام عمليات الاستعمال الأداتي لهذه المنظمات من قبل ضعف مموليها سواء كانوا في

[26] بن عثمان فوزية، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان-منظمات حماية البيئة نموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، ج. 01، جوان 2017 ، ص. 238-239.

الداخل أو الخارج، ويثار جدل حاد حول مصداقية تلك المنظمات، فضلا عن كونه يعطي فرصة لكل خصومها للتقليل من شأنها و تقييدها أو مراقبتها و التضييق عليه[27].

من المعروف أن من أهداف الأحزاب السياسية هو الوصول الى السلطة أو المشاركة فيها وقد تنقلب الأحزاب على المجتمع المدني لتحقيق وضمان استمرارها في الحكم، إلا أن هذا المنطق وإن كان يستقيم مع الواقع العملي والتجارب العملية للأحزاب في دول العالم الثالث وبالأخص في العالم العربي، إلا أن العديد من التجارب في العالم أثبتت بأنه يمكن الفصل بين مؤسسة الحزب كحزب وبين الحزب كحزب حاكم[28].

وبالنسبة للنظام الجزائري، وبالعودة إلى القانون رقم 31/90 الخاص بالجمعيات، تنص المادة11 من على ما يلي: "تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي و لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم ,هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها و لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها."

أما في إطار القانون 06/12 المتضمن قانون الجمعيات، فتنص المادّة 13 منه : "تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

وعليه فقد قطع المشرع الجزائري العلاقة بين الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني سواء من حيث التدخل في إدارتها أو توجيه أعمالها ومنع هذه الأخيرة من تلقي أي

---

[27] عنصر العياشي، ماهو المجتمع المدني؟ الجزائر نموذجا، انسانيات، العدد 13، 2001، ص. 03-04.

[28] محمد طراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، 2012/10/16.

مصدر مالي خارجي يمكن أن يكون سببا في الضغط عليها وتوجيه أعمالها وتغييرها عن الأهداف التي وضعت من أجلها.

ثالثا–التحديات والمعيقات التي تواجه المجتمع المدني في تحقيق أهدافه:

من أهم التحديات التي تعترض طريق منظمات المجتمع المدني في سعيها للنهوض بمسؤولياتها تتمثل في الثقافة السائدة التي تحكم نظرة مؤسسات الدولة تجاه المنظمات غير الحكومية.

وبالرغم من أن الدولة أصبحت تعتبر منظمات المجتمع المدني كشريك لها وشرعت في التعامل معها على هذا الأساس، الا أنها على الصعيد العملي الواقعي ما تزال تنظر الى هذه المنظمات نظرة حيطة وحذر، وتخضعها للمراقبة، وتقيد نشاطاتها من خلال فرض تشريعات وإجراءات تهدف إلى ضبط حركتها في إطار السياسات الرسمية، ومن الأمثلة على ذلك تدخل بعض الجهات الحكومية المختصة في نتائج انتخابات الهيئات الإدارية لمنظمات المجتمع المدني، واتخاذ قرارات بحل منظمات أخرى دون سابق إنذار.

ويواجه المجتمع المدني في العديد من بلدان العالم الثالث عدداً من التحديات والمعيقات التي لابد من ايلائها اهتماماً خاصاً والتي تتلخص بالقضايا التالية :الديمقراطية والحكم الصالح، الاستدامة، ضعف الدور السياسي، التحالفات الوطنية.

1 . الديمقراطية والحكم الصالح:

بالرغم من كون المجتمع المدني دعامة رئيسية للتحول الديمقراطي والانفتاح السياسي، إلا أن العديد من منظمات المجتمع المدني تفتقر إلى الديمقراطية ولمبادىء الإدارة الرشيدة والحكم الصالح كالمشاركة والمساءلة والشفافية، ويتجلى ذلك في

مظاهر عديدة منها غياب الانتخابات الدورية التنافسية واختيار القيادات بالتزكية، ضعف قاعدة العضوية في العديد من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الأحزاب السياسية، إلزامية العضوية في قطاع كبير من قطاعات المجتمع المدني كالنقابات المهنية مقابل مبدأ الطوعية، عدم ممارسة الهيئات العامة للمجتمع المدني الصلاحيات المخولة لها.

2. الاستدامة:

تعتبر الاستدامة التحدي الأبرز أمام منظمات المجتمع المدني، إذ أن أعداداً كبيرة من منظمات المجتمع المدني في بعض البلدان ولاسيما الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمنتديات الثقافية تظهر وتنشط لفترة قصيرة ثم تذوب وتختفي، وهو ما يفقد الثقة والمصداقية في عملها بالنسبة للفئات التي تتعامل معها.

3. ضعف الدور السياسي:

يلاحظ أن منظمات المجتمع المدني يتنازعها تياران مستقلان أولهما مقاومة اتخاذ أي موقف سياسي، والآخر استغلال صفتها المهنية كواجهة لممارسة العمل السياسي، وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن الحكومات قد سعت في بعض البلدان الى منع نشطاء الأحزاب من الحصول على مناصب قيادية في منظمات المجتمع المدني كالنقابات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات الثقافية والرياضية.

4 . ضعف التحالفات الوطنية:

بالرغم من انضواء معظم قطاعات المجتمع المدني في العديد من البلدان تحت شبكات إقليمية أو دولية، إلا أن جهودها في إقامة تحالفات وشبكات وطنية كانت أقل نجاح، وقد يعود السبب في ذلك إلى هيمنة الأشكال التقليدية من المظلات الوطنية مثل

الاتحادات العامة التي تجمع منظمات متشابهة كالنقابات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات المهنية، وعجزت منظمات حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية عن القيام بدورها في بلورة صيغة للعمل المشترك رغم حاجتها إلى ذلك من أجل حماية نفسها أمام الضغوط الحكومية، أو للنهوض بأعباء مراقبة حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات المشابهة[29].

المحور الثاني: التطورات التاريخية والدستورية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر

لا يمكن التطرق للتنظيم الحالي للمجتمع المدني مؤسساته وطرق عمله في مجال حماية حقوق الانسان، دون التعرف على المراحل التاريخية التي دفعت إلى ظهوره وتتبع سيرورة تطوره إلى غاية وصوله لما هو عليه حاليا.

أولا-التطور التاريخي للمجتمع المدني

إذا كان ينظر إلى القرن العشرين باعتباره عصر التنظيم الدولي الحكومي، نتيجة لبروز وتنامي دور المنظمات الحكومية إلى جانب الدول المستقلة ذات السيادة، في إدارة وضبط التفاعلات والعلاقات الحاصلة والمتبادلة فيما بين الأفراد المكونين للمجتمع؛ فإن العقدين الأخيرين من القرن الماضي وبداية هذا القرن أصبحت منظمات المجتمع المدني غير الحكومية في هده الفترة شريكا للمنظمات الدولية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالعصر الذهبي لمنظمات المجتمع المدني[30].

[29] محمد طراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، 2012/10/16.

[30] محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، عدد 03، 2014، ص.140.

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

لقد اهتم الباحثون والمفكرون بتفسير أسباب تطور منظمات المجتمع المدني، وتعاظم دورها على المستويين الداخلي والدولي من بين هذه التفسيرات :

يرى البعض بأن ذلك لا يعدو إلا أن يكون استجابة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني معاصر وعالمي، وفي إطار عالم متزايد التعقيد بما يتضمن تحقيق مفهوم المواطنة، وذلك بإتاحة المشاركة والتعبير عن الرأي عن طريق فتح المجال للجميع للمشاركة في اتخاذ القرار مع تمثيل الكل ودعم الأفراد ومنحهم القوة، وازالة عدم المساواة والقمع والعنف بصورة جذرية .

–تعقد المشكلات والتحديات الدولية والوطنية، بما يفوق قدرات الدولة في حد ذاتها مما اقتضى الحاجة إلى دور المنظمات غير الحكومية، والتي تتميز بالمرونة والكفاءة والبعد عن التأثيرات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية، بما لديها من وسائل لسرعة التحرك الفعال في مواجهة الظروف الطارئة[31].

1–تطور المجتمع المدني في الفكر الغربي

ظهر المجتمع المدني في كتابات المفكررين والفلاسفة الغربيون، فقد تحدث "أفلاطون " (427_347 ق،م) في كتابه المشهور "الجمهورية "بأن المجتمع المدني ينشأ نتيجة لحاجة البشر إلى إشباع حاجياتهم والتي لا تتحقق إلا عن طريق التعاون فيها بينهم .

وكذا الفيلسوف " جون لوك" (1632م _ 1701م) الذي رأى هو الآخر أن المجتمع المدني يدخله الأفراد ضمانا لحقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل المجتمع الطبيعي .أما عن

[31]زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مركز الدراسات الاسياوية، جامعة القاهرة، 2002، ص. 53.

"جورج فريدريك هيجل" (1770 م _1831 م) فقد ميز مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، حيث ذكر في كتابة فلسفة الحق الصادر سنة 1821م أن المجتمع المدني هو ذلك الحيز المستقل الذي يستوعب المصالح الموجودة بعيدا عن الدولة، وهو متصور أنه كساحة مستقلة تتلاقى فيها المصلحة الفردية لكل شخص بمصلحة الآخر[32].

فقد استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي (القديم)، خلال فترة النهضة الأوروبية في القرن الثامن عشر ا للتعبير على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي، تأسست على عقد اجتماعي وحد بين الأفراد وأفرز الدولة فالعبارة في هذه الفترة كانت تدل على المجتمع والدولة معا.

أما في الفكر الغربي الحديث، فيرى هيجل أن المجتمع المدني يتجسد بعد بناء الدولة، فهو يتشكل حسبه من أفراد لا يهتمون إلا بمصالحهم الخاصة ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق حاجات مادية، لذا فهو بحاجة دائمة للمراقبة من قبل الدولة، أي أنه يضم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والادارة والقضاء والشرطة.

أما بالنسبة لكارل ماركس فهو المجال الذي تتصارع فيه الطبقات متعارضة المصالح وهو ينركز غي المجال الاقتصادي.

---

[32]حسام شحادة، المجتمع المدني ، ط1، بيت المواطن، دمشق، 2015، ص. 14 .

– إيمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي، ط2 ، معهد البحرين للتنمية السياسية، عدد2، 2017، ص. 17 .

– مصطفى عطية جمعة ، تعريف المجتمع المدني . https://www .alukah.net/sharia/0/1077/3

أما بالنسبة لأنطونيو غرامشي فهو يرى أن جزء من بنية الدولة التي تنقسم إلى مجتمع مدني ومجتمع سياسي، الأول يهيمن عن طريق الاديولوجيا والثقافة، والثاني عن طريق السيطرة والاكراه.

2-المجتمع المدني في الفكر العربي:

نمت مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية في ثمانينات القرن العشرين، وذلك بسبب عدة دوافع منها: زيادة معدل التعليم، تمدد حجم الطبقة الوسطى الجديدة في معظم الدول العربية، زيادة الموارد المالية الفردية لدى شريحة واسعة من مواطني الدول العربية النفطية وغير النفطية، فضلا عن وجود هامش نسبي من الحرية في العديد من الدول العربية، (متفاوت من دولة لأخرى)، توسع المطالب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية للمواطن العربي وعجز الحكومات على تلبيتها لذا ظهرت التنظيمات التطوعية لملء الفراغ الذي عجزت الدولة عن سده أو انسحبت منه في إطار التخفيف من أعبائها والتزاماتها.[33]

يمكن الانطلاق في البحث عن أصول وممارسات المؤسسات المدنية في الدين الإسلامي من الآية الكريم حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله": ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون".

فقد قامت الدولة الاسلامية منذ إنشائها من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم على مفهوم الأمة المدنية التي أنشئت بالمدينة المنورة بعد تغيير اسمها من يثرب الذي لم يأتي بصفة اعتباطية، بل هو دليل على التمدن والتحضر المبني على التكافل والتعاون والتسامح

[33]أحمد فكاك أحمد وعماد وكاع عجيل، مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 4، العدد 14، ص. 130.

والمشاركة والتطوع وحل الخلافات بالطرق السلمية، وجعل نظام الحكم يقوم على مبدأ الشورى كأساس جوهري لاتخاذ القرارات تسيير مؤسسات الدولة لقوله تعالى "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم"، وهذا من أجل احتواء جميع فئات المجتمع تحت غطاء الدولة، وهو ما يؤسس لمفهوم الديمقراطية الذي تقوم عليه الدولة المعاصرة، و من خلال مراجعة للتاريخ الإسلامي نجد أن هناك تنظيمات تطوعية لا تهدف إلى تحقيق الربح و لها قدر من الاستقلالية عن الدولة و التي يمكن اعتبارها نواة المجتمع المدني الإسلامي والتي ذكرها الدكتور صبري محمد خليل خيري و المتمثلة أهمها:

- 01**الأوقاف:** وهي مؤسسات أقامها الناس بعطاياهم من أجل توفير مختلف المتطلبات الاجتماعية و الثقافية للمجتمع من مدارس و مساجد و مستشفيات ...و غيرها، و هذا ما شهد خلال القرن الرابع هجري , و كذا ما شهدته مدن بلاد الشام قبل العهد العثماني.

- **02 نقابات الحرف و الصنائع:** حيث عرف هذا الشكل خلال القرن السابع عشر هجري بحيث كانت كل جماعة مهنية يشرف عليها شيخ ليراقب جودة الصناعة و الدفاع عن الحقوق و فض الخلافات.

-03**جماعات العلماء و القضاة و أهل الافتاء:** وهي كيانات كانت لها الاستقلالية النسبية عن السلطة، و كان لها دور التثقيف والتوعية التوعية وغرس القيم الأخلاقية، و كان الناس يلجئون إليهم لقضاء حوائجهم و حمايتهم من الظلم و الأذى

- 04 **نقابات التجار:** حيث كاف لكل مجموعة من التجار ممثل الذي يقوم بخدمة التجار والدفاع عن حقوقهم و تخفيف وطأة جباية الضرائب.

- 05 **المساجد:** حيث لم ينحصر دورها في العبادة فقط، بل امتد ذلك إلى الدور الثقافي و التعليمي والتربوي بما كانت تبثه من القيم الأخلاقية و الاجتماعية.

- 06 **الطرق الصوفية:** وهي طرف كاف لها دور سياسي واجتماعي و تحرري على اعتبار أنها كانت تنتهج النهج التقويمي بما يتفق مع القيم الدينية, و قد كانت تفتح طريقا لاتقاء أذى الحكام لكل المنتسبين لها.[34]

ثانيا- التطور التاريخي للمجتمع المدني الجزائري

في إطار تكونه مر المجتمع المدني في الجزائر بعدة مراحل سواء في فترة الاستعمار أو بعد الاستقلال وهي المراحل التي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

1/فترة الاستعمار:

مظاهر المجتمع المدني ليست دخيلة على المجتمع الجزائري منذ القديم لارتباطها بقيم الدين الإسلامي حيث كانت تقوم أساسا على الزوايا والمساجد والمدارس القرآنية التي تمول من موارد الأملاك الوقفية حيث كان حوالي 40 % من الشباب الجزائري يعرف القراءة والكتابة[35].

وبعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830 حاول طمس الهوية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري من خلال تشجيعه على حملات التنصير والتهويد ونشر الكنائس والبيع في المدن الكبرى والقضاء على الزوايا، وقد شكل قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901 م منعرجا مهما في تاريخ المجتمع الجزائري بسماحه بإنشاء مختلف الجمعيات الجزائرية، فظهرت نوعين من الجمعيات التي بدأت تتدرب على العمل السياسي والحس الجماعي لمناهضة للاستعمار والعمل على محاربة الاضطهاد تتمثل في:

---

[34] صبري محمد خليل خيري، "مفهوم المجتمع المدني في الفلسفة السياسية الغربية و الفكر السياسي الاسلامي". https://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/06/30.

[35] حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر –واقع وآفاق–، مرجع سابق، ص.30.

1-الجمعيات الثقافية والرياضية والفكرية والاتحادات المهنية في الجزائر، مثل نادي الترقي بالجزائر، والجمعية الراشدية (1902) ونادي صالح باي بقسنطينة (1907) .

2-الاحزاب السياسية التي نشأت في الجزائر والمهجر بفرنسا مثل حزب نجم شمال افريقيا بقيادة ميصالي الحاج في فرنسا، وحركة أحباب البيان والاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بقيادة فرحات عباس بالجزائر وجمعية العلماء المسلمين بقيادة عبد الحميد بن باديس.

ولكن بعد قيام الثورة ونشأة حزب جبهة التحرير الوطني قامت فرنسا بقمع هذه التنظيمات بسبب التشكيك في ارتباطها بالعمل الثوري التحرري، فاندثرت مختلف تنظيمات المجتمع المدني التي كانت قائمة.[36]

2/فترة بعد الاستقلال:

تميزت هذه المرحلة بتنظيم الدولة المستقلة حديثا من الناحية الدستورية والتنظيمية بأحكام وقواعد تمنح لمؤسسات المجتمع المدني دورا فعال تدريجيا في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدولة ضمن نماذج الحكم المتبعة في كل مرحلة.

ثالثا: التطورات الدستورية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر

لقد مر المجتمع المدني بالعديد من التطورات مسايرا في ذلك المراحل التي عرفها النظام الجزائري سواء أثناء فترة الحزب الواحد أو عند تبني التعددية الحزبية.

[36] أمين رحال، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص. 414.

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

كثيرا ما توجو النصوص التشريعية والتنظيمية الواقع والظواهر الاجتماعية نحو تحقيق نمو المجتمع ومواكبة تطوره، ويعد الدستور القانون الأساسي الأسمى الذي يرسم التصورات العامة، ويضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ثم تأتي القوانين والمراسيم التنفيذية في المرتبة التالية لتحدد كيفيات تطبيق المبادئ الدستورية ولتوضح آليات العمل، ويعد قانون الجمعيات من أهمها لأنه يحكم ظاهرة في غاية الأهمية لبلورة مجتمع مزدهر تسوده روح المدنية والمواطنة[37].

أ-تطور المجتمع المدني ضمن دساتير الدولة

لقد عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير وتعديلات تضمنت الاقرار بمبادئ تنظم أو تقيد نشاط مؤسسات المجتمع المدني سيتم التفصيل فيها كما يلي:

دستور 1963

بعد المصادقة على دستور الأول للدولة سنة 1963 بقي العمل بقانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901، ولكن هذا الأمر كان شكليا فقط من أجل العمل على تدعيم الوحدة الوطنية والحفاظ على شرعية المؤسسات المنشأة حديثا، حيث نصت المادة 19 منه على أن حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور مضمونة، ومن جهة أخرى قيدت المادة 22 هذا الحق من خلال فرض شروط صارمة للسماح بعمل الجمعيات منها، ألا يتم استغلال الحقوق المنصوص عليها في المادة 19 للمساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني ومطامح الشعب الاشتراكية ووحدانية جبهة التحرير الوطني، والملاحظ على هذه

[37] حواس صباح، مرجع سابق، ص. 34.

الشروط أنها منطقية لأن الدولة حديثة عهد الاستقلال وتصبو للمحافظة على السلامة والاستقرار الوطني في أطار النهج الاشتراكي المعتمد في ظل الحزب الواحد.

دستور 1976:

أما دستور 1976 فقد اعترف بحرية إنشاء الجمعيات في المادة 56 لكنه كان أقل تحررا من الدستور السابق الذي ضمن الحق، وأكثر من ذلك فقد أسقط هذا الحق في حالة اتيان أي أعمال تمس بمصالح المجموعة الوطنية ومبادئ وحدة الشعب والتراب الوطني أو بأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية (الم 73) .

واعترف للعمال بالحق في الانضمام للنقابات المهنية (ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين) وهو اعتراف ضمني بالحق في إنشاء نقابات مهنية.

دستور 1989:

كرس هذا الدستور التعددية الحزبية والانفتاح الديمقراطي من خلال نص المادة 39 التي ضمنت هذا الحق بنصها أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين" ووسعت المادة 40 من هذا الحق ليمتد للجمعيات السياسية أي الاعتراف بالتعددية الحزبية، وبذلك أصبح يحق للمواطنين تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها بكل حرية وهو الأمر الذي تم بشكل مكثف وواسع.

دستور 1996:

إضافة إلى المكتسبات التي تحققت بموجب دستور 1989 أضاف التعديل الدستوري لسنة 1996 توسيعا لنشاط الجمعيات من خلال نص المادة 33 التي جاء فيها أن "الحق في الدفاع عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات الفردية

والجماعية مضمونة"، كما ميز بين الجمعيات والأحزاب وأقر صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب، كما نص على تشجيع الدولة للحركة الجمعوية وتدعيم ازدهارها(الم 43).

-التعديل الدستوري لسنة 2016:

حافظ على نفس النهج الذي وجد في دستور 1989 وتعديل 1996 حيث حافظ على نفس المواد السابقة (المواد 48-52-54) وأضاف حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ومنع تقييد أعمالها بالرقابة القبلية (الم 50).

-التعديل الدستوري لعام 2020:

أثار التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة جديدة لم تعالجها الدساتير السابقة[38]، وذلك استجابة لمطالب الحراك الشعبي لفيفري 2019، بعدما اعترف في ديباجته بأن المجتمع المدني شريك فعال للدولة في تسيير الشؤون العمومية، فأنشأت المادة 213 "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية .يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني .يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية .يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى" .

ومنه فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني هو الذي يجسد الإطار المؤسساتي للتشاور والحوار والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني

[38]التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وسيطة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة يعمل على ترقية وتقويم نشاطها[39].

ب-تطور المجتمع المدني ضمن قوانين الدولة

وجدت العديد من القوانين التي واكبت التطور التشريع الدستوري في تكريس مؤسسات المجتمع المدني يمكن تلخيصها كما يلي:

- في سنة 1971 صدر المرسوم رقم 71-79 الذي نص على شرط صارم في قبول اعتماد الجمعيات، حيث اشترط الحصول على الموافقة الثلاثية أي أن تكوين أي جمعية يستوجب الحصول على موافقة ثلاث جهات رسمية، الوزارة الوصية على النشاط، وزارة الداخلية والممثل المحلي لوزارة الداخلية -الوالي- وقد منحت الحق في تكوين جمعيات ثقافية، فنية، رياضية، ودينية.

- صدور القانون 87-15 المتعلق بالتنظيمات غير السياسية وبالذات في 21 جويلية 1987 ، كان أكثر تسامحا ولكنه من جهة أخرى لم يكن تحرريا بشكل كبير، حيث حدد الاطار الذي لا يجب على الجمعيات أن تخرج عنه، فالمادة 4 منه تشترط على الجمعيات عدم العمل ضد الوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية، وهذه الشروط يمكن أن تستعملها السلطات العمومية لتبرير تعسفها ضد الحركة الجمعوية.

- صدور القانون 90-31 في 4 ديسمبر 1990، المتضمن كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات والذي جاء بعد أحداث 1988 وتوقيف المسار الانتخابي ودخول الدولة في دوامة الإرهاب

[39] رمال أمين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص. 1007.

والعنف، وقد تناول العديد من المسائل منها تعريف الجمعيات حيث نصت المادة 02 منه على أن الجمعية "اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. كما يشاركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص". ومن أجل الاعتراف بالجمعية من الناحية القانونية لابد من إيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة (والي ولاية مقر الجمعية بالنسبة للجمعيات المحلية، ووزير الداخلية للجمعيات بالنسبة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية).

وقد عرفت الجمعيات في ظل هذا القانون انتشارا واسعا نتيجة تسهيل إجراءات التأسيس فحسب المادة 07 التي حددت شروط اكتساب الشخصية المعنوية المتمثلة في:

-إيداع طلب لدى السلطات المختصة.

- الحصول على إيصال التسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوم من تاريخي الايداع.

نشر قرار تأسيس الجمعية في جريدة وطنية على الأقل.

أما عن أسباب رفض تسجيل الجمعية فقد حددته المادة 04 وربطته بثلاث حالات هي:

-إذا كان الأعضاء من جنسية أجنبية.

-لا يتمتعون بحقوقهم المدنية.

-إذا كان سلوكهم مخالفا لمصالح النضال من أجل التحرير الوطني.

وقد قيد القانون من مسألة فرض عقوبات على الجمعيات بحلها أو تعليق نشاطها التي لا تتخذ إلا بعد رفع قضية أمام الجهات القضائية التي تراقب مدى احترام الجمعية في

نشاطاتها للنظام الداخلي والأغراض التي أنشئت من أجلها أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وعليه فإن هذا القانون يعد بمثابة الجنة للحركة الجمعوية الوطنية.[40]

أما بالنسبة لقانون 06/12 المتعلق بشروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها حيث تعرف المادة 02 الجمعية بأنها" تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني" حيث يلاحظ من خلال التعريف توسيع مجال نشاط الجمعيات لتغطي الانشغالات البيئية والانسانية عموما وهو ما يتماشى مع التزامات الدولة من الناحية الدولية بعد مصادقتها على اتفاقيات حماية البيئة وحقوق الإنسان، مع اشتراط أن لا يخالف نشاطها الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين المعمول بها.

ولكن ما يميز هذا القانون هو ربط قبول اعتماد الجمعية بتصريح تأسيسي ووصل تسجيل، فالتصريح التأسيسي يرفق بملف تأسيس الجمعية ويسلم حسب نطاق نشاطها(بلدي، أو ولائي، أو بين الولايات أو على مستوى وطني) إما إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي أو وزير الداخلية مع منح مهلة لكل واحد منهم لدراسة الملف ثم اعتماده، ومن ثمة تسليم وصل التسجيل أو رفضه مع تبرير القرار بعدم احترام القانون، وهو الأمر الذي يلاحظ عدم دقته وهو يفسح المجال للإدارة للتعسف والرفض دون تحديد السبب الحقيقي لذلك، أما في حالة سكوت الإدارة فإن عدم الرد حسب المادة 11 يعد بمثابةا عتماد للجمعية وعليه يسلم وصل تسجيل لها اجباريا.

[40]نور الدين سعدون، الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون 31/90 والقانون 06/12، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، عدد 01 ، لسنة 2016 ، ص. 193-194.

وعلاوة على ذلك فالمادة 45 المثيرة للجدل من القانون 90-31 والتي تنص على عقوبة السجن "لكل من يرأس جمعية غير مرخص لها" تمثل تهديدا على الناشطين في الجمعيات التي لم تتمكن من الحصول على إيصال قانوني من السلطات، فالمادة 46 من القانون الجديد 12 06 -لا تطبق العقوبات فقط على ممثلي الجمعيات "غير القانونية" ولكن أيضا على "الجمعيات التي لم تسجل بعد أو التي تم تعليق أنشطتها أو تلك التي تم حله".

وفي هذا الصدد، إذا كانت المادة 46 من القانون 12-06 تقلص من مدة العقوبة وتزيد من قيمة الغرامة "من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج" فمن المؤسف أن يتم إلغاء أحكام القانون 90-31 التي تعطي القاضي حق الاختيار بين العقوبتين .

ب تمويل الجمعيات

لقد نص القانون 12-06 على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح توافق عليها الدولة أو البلدية أو الولاية ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كا التمويل الذي يخص القطاع الجمعوي .

وبخلاف القانون 90-31 الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون رقم 12-06 ينص على أنه خارج إطار علاقات التعاون سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات أي "مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية" كما أن هذه المنح يجب أن تخضع إلى إذن مسبق من السلطات المختصة .وعموما فإن هذا القانون حرم الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرارها في العمل فضلا عن أنه بفرض إطار التعاون أو ما يسمى "بالشراكات" ستحصل

السلطات على وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها [41].

د- شروط تعليق عمل الجمعيات أو حلها

عززت الإجراءات الجديدة من الرقابة على الحقل الجمعوي فيمكن أن يتم تعميق أنشطة الجمعيات "إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية " .وتنص المادة 43 على انه يمكن حل الجمعية إذا "حصلت على تمويل من مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية" أو "مارست أنشطة غير تلك المحددة في نظامها الأساسي. "

سيحرم هذا القانون الجمعيات من القيام بدورها في التحليل والانتقاد وتقديم الدعم للدولة في تسيير سياستها العامة، والذي يعد شرطا أساسيا لعمل أي ديمقراطية في العالم، ويخشى أن تقوم السلطات الادارية بتأويل تعسفي لهذا القانون وكان الأدق والأكثر ملاءمة أن يتم حل الجمعية إذا ما كان لأنشطتها "هدف" أو "أهداف" تتعارض مع نظامها الأساسي.

والأسوأ من ذلك أن الفقرة 43/2 من القانون 12-06 تنص على أنه يمكن طلب حل الجمعية من جهات تتضارب مصالحها مع الجمعية، مما يوحي بأن الجمعيات التي تدعمها أو تؤسسها الدولة يمكنها اللجوء للعدالة لتمنع الجمعيات المستقلة من أداء أنشطتها .

وفيما يتعلق بإجراءات تعليق أنشطة الجمعيات يتخلى القانون الجديد عن مكسب قانوني في غاية الأهمية، فبينما كان تدخل القاضي في القانون 90-31 ضروريا لتعليق أنشطة الجمعيات، تخلى القانون 12-06 عن هذا المكسب حيث بات قرار إداري كافيا لتعليق أنشطة الجمعيات .

[41] صباح حواس، مرجع سابق، ص. 42.

من خلال النقاط العديدة التي تم تسجيلها حول القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات يمكن القول بأن هذا الأخير لا يضمن الكثير من حقوق الجمعيات الجزائرية وهو ما يؤثر سلبا على عملها وقوة تأثيرها في الميدان[42]. ولكن من جهة أخرى يعد الانفتاح الكبير الذي عرفته الجمعيات في ظل قانون 31/90، سببا في انحراف بعضها عن مساره الشرعي وفتح المجال للتدخل الأجنبي باستغلال هذه الجمعيات، لذا يعد التضييق الذي جاء في قانون 06/12 منطقيا أو في إطار تصحيح المسار فقط من أجل الوصول إلى القواعد المثلى لتنظيم الجمعيات وضمان تحقيقها للغايات التي أنشئت من أجلها.

المحور الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الأنسان

تستعمل منظمات المجتمع المدني العديد من الآساليب من أجل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها في إطار دفع الدول والأنظمة على المزيد من التمكين من حقوق الإنسان وتفعيل حمايتها في حالة انتهاكها، وتعريف المواطنين بالوسائل المثلى التي يمكنهم استعمالها في سبيل حماية حقوقهم وهي تصب في أربع فئات أساسية نجملها كما يلي:

أولا-نشر ثقافة حقوق الإنسان:

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا بالغ الأهمية في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان إجمالا فالوعي بالحقوق المكتسبة والمعترف بها من قبل الدول يشكل المرحلة الأولى من أجل المطالبة بالتمتع بها، وهو ما يحفز الدول على وضع الآليات والضمانات الكفيلة بالتمكين من هذه الحقوق وهو ما يضمن الحصول والانتفاع الفعلي بها.

[42] حواس صباح، مرجع سابق، ص. 43.

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

تنطلق مؤسسات المجتمع في عملها على نشر ثقافة حقوق الانسان عن طريق تعليمها من خلال نظرتها أن تعليم حقوق الإنسان مرحلة ضرورية ضمن خطة الوقاية من الانتهاكات استنادا إلى فكرة أن وعي كل إنسان بحقوقه كما هي مكفولة من جانب القانون، قد يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل مثل الحق في توكيل محامي أو في الحصول على محاكمة عادلة، وحتى بعد وقوع الانتهاكات فمعرفة الضحية لسبل رد الاعتبار وتقديم الشكوى وهو أمر حاسم لردع التصرفات الجائرة.

تستعمل منظمات المجتمع المدني في إطار التثقيف بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بأدوات ووسائل متعددة منها النشر في وسائل الاعلام والاتصال، عقد الندوات والمحاضرات والقيام بدورات تدريبية سواء في مقرات هذه المنظمات أو إعداد خرجات واجتماعات في الأماكن العامة أو في المؤسسات التعليمية أو الجامعات أو دور الثقافة، وإصدار مختلف النشريات والمطويات والكتب للتوعية بحقوق الإنسان وحرياته مما يساهم في خلق مجتمع واعي ومثقف.

كما يمكن أن توفر المنظمات المتخصصة خدمات الاستشارة القانونية للذين انتهكت حقوقهم لتعريفهم بكيفية استعادة هذه الحقوق والتعويض عن الخرقات التي تعرضوا لها، وبالنسبة لأولائك الذين على وشك أن تنتهك حقوقهم ليتعرفوا على أفضل الطرق القانونية لمعالجة مشاكلهم.

وهناك من المنظمات من تعمل على تطوير المناهج الدراسية بهدف إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في منهاج الحصص الرسمية، وتسعى أيضا لتطوير برامج لا صفية تقدم في المدارس خارج المواد الدراسية في شكل نشاطات داخل أو خارج المدارس، كما

يمكن أن تستخدم المنظمات أيضا الوسائل الفنية لتعليم حقوق الإنسان بما فيها مؤسسات المسرح والموسيقى والفن التشكيلي .[43]

ثانيا-رصد وتوثيق الانتهاكات:

تعد آلية الرصد والتوثيق من الأدوات المهمة التي تعمل من خلالها منظمات المجتمع المدني على الدفاع عن حقوق الإنسان والحث على احترامها وتعزيزها، وذلك من خلال تقصي الحقائق بجمع المعلومات الدقيقة والموثقة عن حالة حقوق الإنسان والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان.

ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاكمات والمظاهرات إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين، والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية،[44] وهو يقوم على عدة عمليات منها تقصي الحقائق و الذي يفيد جمع قدر كبير من المعلومات من أجل التأكد من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان، عن طريق جمع الشهادات والشكاوى وإجراء التحقيق والمقابلات وإقامة الاتصالات مع المنظمات المحلية والمسؤولين، وهو ما يساهم في الوصول إلى الحقيقة الفعلية بشأن الانتهاك و يحقق المصداقية للهيئة القائمة بهذه العملية ويضمن نزاهتها وعدم تحيزها.

[43] بن حسين ليلي، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، ماجستير، جامعة سطيف 2، 2011/2010، ص. 111-112.

[44] دليل التدريب على رصد انتهاكات حقوق الانسان، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2001، ص. 11-22.

تتنوع الأدوار والمهام التي تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات من أهمها نذكر:

– جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق سماع أقوال المتضررين والضحايا.

– القيام بعمليات استجواب، وإرسال فرق من المتدربين والمتطوعين لجمع المعلومات والشهادات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها لا تكتفي بالمعلومات الشفوية حيث يمكنها استعمال آليات أخرى من أجل التأكد من صحة المعلومات، مثل إرسال لجان تقضي حقائق أو إرسال مخبرين خاصين إلى أماكن محددة كجلسات المحاكم، السجون، الملاجئ وغيرها من الأماكن التي يحتمل انتهاك حقوق الإنسان فيها، يمكنها كذلك، الاستعانة بخبراء متخصصين لإثبات الانتهاكات.

– تقديم عرائض ودعاوى قضائية ومساعدة الضحايا.

– القيام بحملات تطوعية في إطار حماية البيئة والمناخ والقضايا العامة.

– القيام بعمليات وساطة بين الضحايا و المنتهكين .[45]

–المراقبة كفعل سلبي يقتصر على حضور المراقبين من أجل ملاحظة الأحداث والمجريات والوقائع المتعلقة بالمحاكمات والانتخابات والمظاهرات وغيرها لمعاينة الأحداث في الموقع.

– تقوم المنظمات غير الحكومية بالاتصال فيما بينها من أجل تنسيق وظائفها وتبادل المعلومات، وبعد عملية جمع المعلومات تقوم هذه الهيئات بتوثيقها من خلال استخدامها

[45] Monique Prindezis, Les ONG et Les Droits de l'Homme, Eduquer aux Droit de l'Homme, Vue d'Afrique, N°.3, Novembre, 2004, pp. 156- 159

لأغراض متعددة، إما إعداد تقارير تنشرها للرأي العام، أو اعتمادها في شكل بيانات للسياسات العامة للدول، أو وضعها في تقارير مضادة لمواجهة الدول بها عند تزييفها للحقائق في تقاريرها الدورية التي ترسلها إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة، كما تستعملها كأداة مادية لتهديدات الدول والضغط عليها من أجل التراجع عن أعمالها الإنتهاكية، أو في تقديم شكاوى إلى هيئات معنية، ويمكن إدخال المعلومات التي تقوم بجمعها ضمن نظام الإنذار المبكر حيث تنبئ الدول عن إمكانية تأزم الأوضاع داخلها حتى لا تتفاقم المشكلات وتتحول إلى أزمات وكوارث إنسانية.

– تتمتع بعض المنظمات الدولية الحكومية بمنصب استشاري أمام أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وبموجب هذا المنصب يمكن للمنظمة غير الحكومية المعتمدة أن تحضر جلسات الهيئات المعتمدة لديها وتقديم بيانات كتابية أو شفوية أو الحصول على بيانات أو وثائق رسمية من الهيئة، كما يمكنها تقديم توصيات أو تقارير تدعم به الانتهاكات، وتساعد عن طريقها الهيئات الدولية بتوجيهها إلى الأهداف التي تريد الوصول إليها،[46] كالآلية التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في آلية المراجعة الدورية العالمية عند إنشائه سنة 2006 التي تمكن المنظمات غير الحكومية من تقديم المداخلات الكتابية إلى الهيئة قبل أربع أشهر من تاريخ مراجعة تقرير دولة معينة[47].

[46]Angela Hegarty, Angela Hegary, Non- Governmental Organizations: the Key to Change, In: A. Hegary and S. Leonard, Human (eds), Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London,1999, pp. 270,272.

[47]آلية المراجعة الدورية العالمية، موقع منظمة العفو الدولية. https://www.amnesty.org/ar/

ثالثا-الشكاوى

فإلى جانب إمكانية الأفراد والجماعات اللجوء إلى هيئات وطنية مثل المحاكم والمنظمات الحكومية لرد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم الأساسية، أجازت لهم العديد من المواثيق الدولية تقديم شكاوى أمام أجهزة دولية منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق به.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية بموجب المادة 22 منه.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين أو أفراد آسرهم بموجب المادة 77.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية .

- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء ألقسري المادة 31.

- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فيجوز لأي فرد في أي دولة أن يرفع شكوى أمام الأجهزة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات بعد استنفاذ جميع طرق الإنصاف المحلية عن الانتهاكات التي يتعرض إليها من دولته أو دولة أخرى، وفي حالة ثبوت الانتهاك تكون الدولة ملزمة بتطبيق استنتاجات الهيئة المرفوع

أمامها الشكوى، كما يجوز لهذه الهيئة اتخاذ أي تدبير مؤقت عاجل من أجل الحفاظ على الوضعيات القائمة إلى غاية اتخاذ قرار نهائي، كما يمكن لها إصدار قرارات ومبادئ توجيهية لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل.

وبالإضافة إلى هذه الهيئات التعاهدية، يجوز كذلك للأفراد رفع شكوى أمام هيئات مؤسسية مثل مجلس حقوق الإنسان (حيث يستقبل شكاوى على جميع الانتهاكات إما عن طريق الإجراء الخاص أو الإجراء العادي)[48]، ومنظمة العمل الدولية التي يجوز لها تلقي شكاوى فردية من طرف فئة العمال بشأن انتهاك الحرية النقابية، وتصدر فيها توصيات ملزمة للدولة المعنية، ومنظمة اليونسكو هي الأخرى يجوز لها تلقي شكاوى عن الانتهاكات في مجالات التربية والعلوم والثقافة والإعلام، يجوز للأفراد تقديم شكاوى أمام محكمة العدل الدولية أيضا عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الآلية فإن للمجتمع المدني أن يساهم بقدر كبير، أولا في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وثانيا بفضح الدول التي تعمل على تغطية هذه الانتهاكات، وثالثا أنه يتمكن من التمتع وتحقيق انتفاع فعلي من حقوقه وحرياته[49] كما يمكنهم المساهمة في الدفاع عن حقوق فئات أو جماعات أخرى.

إلى جانب هذه الهيئات العالمية يجوز للفرد رفع شكواه أمام هيئات إقليمية منها:

- المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث تصدر توصيات إلى الدول المعنية حسب نوع الانتهاك.

---

[48] دليل للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008، ص. 137-144.

[49] الطاهر بوجلال، دليل الآليات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مصر، 2004، ص114- 416.

– المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث يجوز للأفراد رفع شكاوى وتحاول المحكمة إجراء تسوية بين الأطراف وإذا لم تتمكن فإنها تصدر قرار ملزم في القضية.

– اللجنة الأوربية لمنع التعذيب حيث يجوز لأي مواطن في المجلس الأوربي المطالبة بتنفيذ الميثاق المتعلق بالتعذيب.[50]

رابعا–**المشاركة في إعداد التقارير**

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تعد أو تشارك في إعداد عدة أنواع من التقارير منها، التقارير السنوية التي تتضمن تقديم تقييم عن التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الإنسان وتحديد الانتهاكات التي تعرضت لها، وهناك أيضا التقارير المضادة أو الموازية للتقارير الحكومية التي تقدم إلى مختلف لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ويمكن أن تنصب بعض التقارير على حق معين أو على فئة خاصة، ويشترط في جميع هذه الأنواع أن تكون موضوعية وجدية حتى تؤخذ المعلومات التي توجد بها في عين الاعتبار.

كما يتمتع فواعل المجتمع المدني بدور أساسي في عملية المراجعة الدورية الشاملة، وهي الآلية التي استحدثت بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بموجب القرار 251/60 الصادر عن الجمعية العامة 2006/03/15[51] حيث يتضمن هذا الإجراء استعراض، بصورة دورية، أداء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهي تتم من خلال إعداد تقارير تنصب على المعلومات التي تشكل بواعث قلق متعلقة بحقوق الإنسان في البلد الذي ستتم المراجعة حوله، حيث يتم

[50] سانامناراجي وأندرليني و جولين شوميكر، حقوق الانسان.
www.international-alert.org/pdfs/tk_HUMAN Right_Arabic.pdf

[51] دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص. 71.

تحضيرها بعد الإعلان عن عملية تشاور على المستوى الوطني مما يمكن منظمات المجتمع المدني المهتمة بالانخراط في إعدادها قبل حلول تاريخ تقديمها.

بالإضافة إلى هذه الأعمال يمكن للمجتمع المدني التدخل في عملية المراجعة الدورية عن طريق مجلس حقوق الإنسان الذي يقوم بتجميع المعلومات حول الدولة المعنية، وإعداد ملخص استنادا إلى المعلومات الموضوعية والتي تتميز بالمصداقية وبناء عليه تتم المناقشة، ويجب على المنظمات غير الحكومية تقديمها قبل تاريخ المراجعة بحوالي أربعة أشهر، وللمجتمع المدني محاولة كسب تأييد الدول التي تحضر المناقشة من أجل إثارة مسائل انتهاك حقوق الإنسان ومتابعة الحوار التفاعلي أثناء الجلسات دون إمكانية التدخل أو من خلال خدمات البث على الانترنت على موقع الأمم المتحدة.

بعد الحوار التفاعلي تأتي مرحلة إصدار تقرير المراجعة، وهنا يمكن لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القيام بالنشاطات التالية:

- تقديم بيانات كتابية بصورة مسبقة قبل جلسة التعليق على حصيلة المراجعة .

- حضور جلسة المجلس و الإدلاء ببيان شفوي حول حصيلة المراجعة.

- كسب التأييد للتنفيذ العاجل لنتائج المراجعة.

وهذا الأخير مهم جدا وهو ما يميزه عن بقية إجراءات الرقابة المعتمدة من هيئات أخرى أو من لجنة حقوق الإنسان السابقة وأهم جزء في عملية المراجعة، حيث يمكن تنفيذ التوصيات التي ترمي إلى احترام حقوق الإنسان في الواقع بصفة عاجلة، وبعد هذه المراجعة يجوز

أيضا لهيئات المجتمع المدني أن تطلب من الحكومات تنظيم اجتماع يضم جميع الأطراف المعنية لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ التوصيات.[52]

ومن فوائد التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية:

تقييم مستويات إعمال اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المصدق عليها من طرف الدولة.

.رصد المعيقات المؤسساتية والقانونية

.رصد مستويات الخروقات والانتهاكات

.قياس البرامج الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان

.بلورة المقترحات والبدائل الكفيلة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

تقييم مستويات الأداء: المهني والتحليلي والوظيفة الاقتراحية لمنظمات حقوق الإنسان.

[35]دور المجتمع في المراجعة الدورية العالمية، منظمة العفو الدولية.
www.amnesty.org/ar/united-nations/universal-periodic-review/role-of-civil-society

المحور الرابع: تطبيقات لنشاط بعض مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان

سنتناول في هذا المحور منظمة العفو الدولية كمنظمة دولية ناشطة في معظم دول العالم، أما على المستوى الوطني فسنتطرق إجمالا لدور بعض المنظمات الناشطة في مجال حقوق الانسان.

1-نماذج عن منظمات المجتمع المدني الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان

هناك العديد من التنظيمات المدنية التي تنتشر على تراب الدولة الجزائرية تحشد انشغالاتها ومجهوداتها من أجل حماية حقوق الانسان والعمل على ترقيتها ومن هذه الهيئات نذكر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مرصد الجزائر Algeria Watch، اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، شبكة معلومات حقوق الإنسان في الجزائر[53].

إجمالا، تقدم هذه الهيئات خدمات ذات صفة اجتماعية في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى:

أ- تقديم الخدمات الاجتماعية ووضع البرامج الضرورية للمراقبة والتعامل مع وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

ب - المتابعة والتحسيس والتوجيه والتوعية بكل ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان من خلال العمل الاجتماعي.

تقوم منظمات المجتمع المدني بتأدية عملها في مجال حقوق الإنسان عبر عدة طرق منها:

[53] محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، عدد 03، 2014، ص. 155.

-حمل هموم المواطن وال أ ري العام المتعلقة بانتهاكات حقوقه.

-الدفاع عن الفئات الهشة والمستضعفة.

-تبادل المعلومات مع غيرها من التنظيمات الوطنية والدولية.

-مراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان التي تم الاعتراف بها في الدساتير الوطنية.

-التبليغ عن أية انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان أمام الجهات المعنية.

-مساعدة ودعم وتقديم المشورة لضحايا هذه الانتهاكات من أجل تعريفهم بسبل اقتضاء حقوقهم بالطرق القانونية.

-إطلاق حملات لتطوير معايير جديدة لحقوق الإنسان تواكب متطلبات الكرامة الانسانية وعدم الاكتفاء بالحقوق المقرر حاليا ذات المنشأ الغربي.

- إقامة الأيام الإعلامية والدراسية والندوات والتجمع والمشاركة في المسيرات وإصدار المنشورات وتدريب الأفراد في هذا المجال من أجل نشر ثقافة حقوق الانسان.

وعليه فإن منظمات المجتمع المدني تلعب دورا مهما في مجال حقوق الإنسان في الجزائر، بحيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، من خلال التدخلات التي تقوم بها على أرض الواقع، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من التصرفات الظالمة سواء من طرف الهيئات الحكومية أو الأفراد وتبذل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها.

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بتوثيق هذه الانتهاكات من خلال الوسائل المتاحة، وتساهم في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ومن الاعمال التي تقوم بها بشكل أساسي على:

-مراقبة مدى إلتزام السلطات في الدولة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالميا، وغالبا ما يلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة، ويجب أن يمتاز توثيقها للانتهاكات بالدقة والشمولية لإضفاء مصداقية على عملها.

-تقوم هذه المنظمات بتشكيل لجان تحقيق للتقصي وللتحري عند الضرورة ترسل إلى المناطق والأماكن التي تعرف نوعا من التجاوزات والانتهاكات الخطيرة، كما تصدر هذه اللجان مع استكمال تحقيقاتها تقارير حول الأوضاع والمعاينات والحالات، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات على التنظيم القانوني المعمول به، ولكنها بعملها تسهم في فضح الانتهاكات والممارسات غير القانونية.

-ممارسة نوع من الضغوط على ممثلي الحكومة، من خلال الاجتماع معهم أو التدخل لديهم بشكل مباشر وغير مباشر، كإجراء أولي قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات بواسطة البيانات الصحفية أو البلاغات التحذيرية أو الانترنيت أو القنوات الإذاعية المسموعة أو القنوات المرئية.

-تنظيم حملات وطنية حول انتهاكات حقوق الانسان محددة من أجل لفت الانتباه بالنسبة للرأي العام الوطني وحتى المجتمع الدولي، ومطالبته بالتحرك الفاعل لدى الجهات المعنية.

-المساهمة في عمل الأجهزة الوطنية الأخرى المختصة في هذا المجال كاللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان.

-العمل على تطوير مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، و وضع وتنفيذ الخطط والآليات المناسبة موضع تنفيذ، إضافة إلى حث الحكومة على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

–تعليم حقوق الإنسان لترسيخها في وعي ووجدان الفرد ولتصبح جزءا من التراث الثقافي للمجتمع وموجها للأفراد في سلوكهم اليومي[54].

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

هي منظمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر، أُنشئت في سنة 1985 من طرف مجموعة من الحقوقيين على رأسهم علي يحيى عبد النور، أول رئيس الرابطة وهو حاليا رئيسها الشرفي. تهتم بنشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة.

من مهام الرابطة في مجال حقوق الانسان نذكر:

- لدفاع عن الحريات الفردية والجماعية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.
- مكافحة الاعتباطية، اللاتسامح، الظلم، الاستبداد، الاضطهاد وشتى أنواع التمييز والعنصرية.
- الدفاع عن الحقوق السياسية للمواطن خارج أي نشاط حزبي.
- التنديد مهما كانت الدواعي بالاعتداءات التي تمس حقوق الإنسان، حرية التفكير والتعبير، الحق في الاجتماع، وحق التنظيم الثقافي والنقابي.
- خدمة الديمقراطية، بالعمل على بناء دولة القانون، حيث تكون السلطة خاضعة للقانون، محدودة بالقانون، ومرؤوسة بالقانون.
- العمل على استقلالية القضاء حتى يبقى في مأمن من الضغوطات وحتى لا يعرف حدودا أخرى غير القانون.

[54] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص. 156–158.

- تقديم المساعدة لكل شخص تنتهك حقوقه وهددت حريته.
- التنديد علنا باستعمال أساليب التعذيب وممارسيها، والعمل على القضاء على هذه الآفة.
- الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد.
- العمل من اجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.
- الدفاع على حقوق الطفل وترقيتها
- بصفة عامة ترقية والدفاع عن حقوق الإنسان التي هي العالمية ولا تتجزأ.
- شعار الرابطة " حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ."[55]

وعليه يلاحظ الدور المهم الذي تمارس فيه هذه الهيئة نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وقد نشطت في مجالات كثيرة منها تسليط الضوء على قضايامتعددة منها تعنيف المرأة، محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ،مكافحة الأمراض الخطيرة ودعم الرعاية الصحية للتكفل بالمرضى، تسليط الضوء على تراجع القدرة الشرائية للمواطنيين وغيرها من مواضيع الساعة.

2-المنظمة العربية لحقوق الانسان كنموذج عن المنظمات غير الحكومية الناشطة على المستوى العربي

المنظمة العربية لحقوق الانسان هي هيئة غير حكومية دولية تعمل على المستوى الإقليمي في منطقة الدول العربية، أسست سنة 1983 بعد انعقاد الجمعية التأسيسية بمدينة قبرص، تسعى لحماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها ونشر ثقافتها المنصوص

[55] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.https://web.archive.org/web/20190418001413/http://laddh-algerie.org/?page_id=469

عليها في الشرعة الدولية لحقوق الانسان، والتي صادقت عليها البلدان العربية، وتتخذ من القاهرة مقراً رئيسياً لها.

تهدف المنظمة من خلال نشاطها على العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين، وكذا كافة الأشخاص الموجودين على أرضه استنادا لما انطوى عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية، خاصة العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة المواثيق والاعلانات الدولية الأخرى، ويتم ذلك من خلال الدفاع على كل الأفراد (رجالا ونساء) والجماعات الذين تعرضت حقوقهم الانسانية للانتهاك.[56]

تنشط المنظمة في مجمل الدول العربية وتقبل في عضويتها الأفراد والمؤسسات سواء في شكل أعضاء عاملة أو أعضاء في شبكة المنظمة، حيث ان العضوية العاملة لا تثبت للمنخرطين ويشترط أن يتمتع الأعضاء بالجنسية أو الأصول العربية، وأن يكونوا من الملتزمين بحقوق الانسان.[57]

تعتمد المنظمة من أجل تحقيق أهدافها والسعي لتعميق وعي المواطنين بحقوقهم المشروعة عدة وسائل كأدوات الاتصال والاعلام المتنوعة كالمطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها.[58]

---

[56] المادة 01 من النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الانسان المعدل وفق قرارا الجمعية العمومية العاشرة ، 2018/10/01. https://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2015/11/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%89-%D8%A72018.pdf

[57] المادة 14، 15 من النظام الأساسي، مصدر سابق.

[58] المادة 03 من النظام الأساسي، مصدر سابق.

مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

ومن الأنشطة التي تمارسها المنظمة من أجل حماية حقوق الأنسان نذكر[59]:

-توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والإفريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الانسان.

-العمل على الافراج عن المعتقلين والمحتجزين أو المقيدة حريتهم بسبب أرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غيرها من المعتقدات التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين.

العمل على تقديم العون للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المقيدة حريتهم لأي سبب ويخضعون لأكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة وكذلك الأشخاص المختطفين والمختفين ومجهولي المصير.

-العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون.

-تقديم المساعدة القانونية للأفراد والاعتراض على أية اجراءات أو محاكات لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام قاضيهم الطبيعي.

-تقديم المساعدة القانونية والمالية وغيرها من وسائل الإغاثة الانسانية والمساعدة الاجتماعية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم بما في ذلك اللاجئين والنازحين.

-تحسين أحوال ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وأسرهم بما يتفق مع المعايير الدولية، كما تقوم بزيارة السجون ومراكز الحجز ومخيمات اللجوء والنزوح والمناطق المنكوبة وميادين الأزمات.

---

[59] المواد من 08 إلى 13 من النظام الأساسي، مصدر سابق.

-الكشف عن حالات سجناء الرأي وسجناء الضمير والمعتقلين السياسيين في حالة تعرضهم لمعاملة فيها إهدار لحكم القانون أو انتهاك لحق من الحقوق المعترف بها في الدساتير 1او مواثيق حقوق الأنسان.

-التواصل مع الهيئات المسؤولة بعد التحقق من ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان الأساسية.

-تقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات التي تنطوي على إهدار لحقوق الانسان، كما تقوم بطلب المعلومات عنها.

وعليه يلاحظ الدزر الواسع والنشط الذي تلعبه هذه المنظمة على المستوى العربي سعيا منها لاحترام حقو الانسان والحريات الأساسية عموما .

3-منظمة العفو الدولية كنموذج عن المنظمات غير الحكومية الناشطة على المستوى الدولي

منظمة العفو الدولية هي هيئة دولية غير حكومية ناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان سواء تعنى بحالات الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان، وبالقضايا العامة الأمور العامة كقضايا التعذيب وحقوق المرأة وحقوق اللاجئين وغيرها.

قدمت هذه الهيئة منذ نشأتها دور مشرف في القضايا التي دافعت عنها، في البداية اهتمت بقضايا المساجين بسبب الرأي وعملت على الإفراج عليهم أو ضمان محاكمة عادلة لهم، كما اهتمت أيضا، بتوسيع حق اللجوء ومساعدة اللاجئين السياسيين (عمل، سكن،...)، وحثت الدول على إيجاد آليات دولية فعالة من أجل ضمان حرية التعبير والرأي.

بالإضافة إلى هذه النشاطات التي بدأت بها هذه الهيئة مسيرتها الكفاحية في مجال حقوق الإنسان، فقد عمدت إلى توسيع اختصاصاتها إلى جميع انتهاكات حقوق الإنسان بتفويض من الإتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية التي تعتبر من بين أعضائه، فأصبح بإمكانها النشاط في العديد من الانتهاكات، منها مسائل الحبس الانفرادي في السجون، النفي ألقسري للنشطاء السياسيين، عمليات القتل العشوائية في أوقات الحرب ، التمييز السلبي في النظم القانونية ، الاعتداءات الجسدية على النساء، احتجاز الرهائن من قبل المجموعات المعارضة المسلحة، جرائم الإبادة الجماعية في أوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية، الاتجار بالأطفال، مكافحة الإفلات من العقاب ومعارضة قوانين العفو الصادرة من الحكومات.

نشطت هذه المنظمة أيضا في مجال الضغط والتوعية والعمل الإستباقي حيث أصدرت قرار سنة 1979 من أجل تركيز فروعها على أعمال أعضاء الشرطة والمراقبين والهيئات العسكرية لإمكانية التورط في انتهاكات حقوق الإنسان.

أصدرت قرار سنة 1991 يركز على ترقية حقوق الإنسان عن طريق العمل التعليمي والتوعوي والتثقيفي وفرضت على فروعها إقامة لخطة عمل في هذا الإطار حتى تكون النتائج إيجابية.

قامت الهيئة بالضغط على الدول والهيئات الدولية من أجل القيام بتحركات عالمية في مجال حقوق الإنسان والعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بالإضافة إلى الضغط على المنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي لضمان أن لا تساهم أنشطتها في خرق حقوق الإنسان وزيادة الضغوطات على الشعوب والزيادة من معاناتهم من خلال المعايير والشروط التي تفرضها.

نتيجة لنشاطاتها المتعددة والكثيرة والدقيقة احتلت هذه المنظمة مكانة كبيرة على المستوى الدولي، وأصبحت تلعب أدوار مشابهة لتلك الممارسة من طرف المنظمات الدولية حيث يمكنها إصدار توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية أو الإقليمية ونشر تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان في العالم[60]، وعليه يمكن القول بأنها مثال جسد الدور الفعال لفواعل حقوق الإنسان في العالم، خاصة في ظل تمتعها بالاستقلالية والحياد الذي تفتقده العديد من المنظمات الدولية.

خاتمة

في نهاية هذه المحاضرات لا يسعنا إلا أن نؤكد على الدور المهم الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان لكن دورها لا يمكن أن يكون فعالا إلا من خلال توفير إطار قانوني منظم لعملها يتوافق مع نشاطاتها محفز لها ولا يتضمن قيود تحد من إطار تدخلها، وتوفير قنوات قانونية ومؤسسية تنشط في إطارها لتتمكن من ممارسة رقابتها على مؤسسات الدولة التي يمكن أن تنتهك حقوق الانسان وتوفير المعلومات التي تطلبها بكل شفافية وعدم تقييد عملها بالرقابة والتمويل وغيرها من الممارسات التي يمكن أن تعمد إليها التنظيمات الحكومية الوطنية.

[53] Peter Pack, Amnesty International: An Evolving Mandate in Changing World, In: A. Hegary and S. Leonard(eds), Human Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London, 1999, pp. 233- 240.

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

المصادر

-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الانسان المعدل وفق قرارا الجمعية العمومية العاشرة ، 2018/10/01.

كتب

-الطاهر بوجلال، دليل الآليات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مصر، 2004.

-حسام شحادة، المجتمع المدني ، ط1، بيت المواطن، دمشق، 2015.

-دليل التدريب على رصد انتهاكات حقوق الانسان، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2001.

-زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مركز الدراسات الاسياوية، جامعة القاهرة، 2002.

-سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، القاهرة، 2008.

-ميرفت رشماوي وتيم موريس، نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي، انتراك، 2007.

مقالات

- إيمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي، ط2 ، معهد البحرين للتنمية السياسية، عدد2، 2017.

-أمين رحال، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022.

-بن عثمان فوزية، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان-منظمات حماية البيئة نموذجا-،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، ج. 01، جوان 2017.

-شافعة عباس و عباسي سهام، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.

-طارق زياد أبو هزيم، المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية، المنارة، المجلد 23، العدد1/أ، 2017.

-عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، العدد 203، 2012.

-عنصر العياشي، ماهو المجتمع المدني؟ الجزائر نموذجا، انسانيات، العدد 13، 2001.

-فكاك أحمد وعماد وكاع عجيل، مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 4، العدد 14.

-فهيمة بلحمري ومعمر فرقاق، المجتمع المدني وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد02، 2021.

-محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، عدد 03، 2014.

-نور الدين سعدون، الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون 31/90 والقانون 06/12، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، عدد 01 ، لسنة 2016.

مذكرات

-بن حسين ليلي، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، ماجستير، جامعة سطيف 2، 2011/2010.

-صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئية في الجزائر -واقع وآفاق-، ماجستير، جامعة سطيف2، 2015/2014.

مواقع انترنت

https://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/06/30.

www.amnesty.org/ar/united-nations/universal-periodic-review/role-of-civil-society

www.international-alert.org/pdfs/tk_HUMAN Right_Arabic.pdf

-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.
https://web.archive.org/web/20190418001413/http://laddh-algerie.org/?page_id=469

-دور المجتمع في المراجعة الدورية العالمية، منظمة العفو الدولية.

-سانامناراجي وأندرليني و جولين شوميكر، حقوق الانسان.
-صبري محمد خليل خيري، "مفهوم المجتمع المدني في الفلسفة السياسية الغربية و الفكر السياسي الاسلامي".
-محمد طراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، 2012/10/16. http://www.fpfd-yemen.org/ar/library/reports/90-2012-10-16-17-32-07.html
-مصطفى عطية جمعة ، تعريف المجتمع المدني . https://www 3 .alukah.net/sharia/0/1077/

Documentation in foreign languages

Books

-Angela Hegarty, Angela Hegary, Non- Governmental Organizations: the Key to Change, In: -A. Hegary and S. Leonard, Human (eds), Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London,1999.
-Benoit Fraydman, Vers un Statut de la Société Civile dans l'Ordre International, Philosophie du Droit, Dalloz, Paris, 2001.
-Peter Pack, Amnesty International: An Evolving Mandate in Changing World, In: A. Hegary and S. Leonard(eds), Human Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London, 1999.
-Richard Folk, Global Civile Society Actors and 9/11, In: G. Anderson et al (eds), Non-State Actors in the Human Right Univers, Kumarian Press, U.S.A., 2006.

Articles

-Monique Prindezis, Les ONG et Les Droits de l'Homme, Eduquer aux Droit de l'Homme, Vue d'Afrique, N°.3, Novembre, 2004.
-Samy Cohen, ONG, Altermondialistes et Société Civile Internationale, Revue Française de Sciences Politique, N°.3, Vol. 54, France, 2004.
-Zaki Laidi, La Société Civile Internationale Existe -t-elle ? Défaillances et Potentialité, Cadres CFDT, No. 410-411, mis en ligne en Juillet 2004. http://www.cadres-plus.net/bdd_fichiers/410-02.pdf